السنة الرابعة والتسعون – عدد 5288 — 23 ذو الحجة 1425 (3 فبراير 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الاتصال السمعي البصري.

ظهير شريف رقم 1.04.257 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري 404

إحداث اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

مرسوم رقم 2.03.140 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) يقضي بإحداث اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية 418

تحديد شروط وكيفيات صيد المرجان.

مرسوم رقم 2.04.26 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتحديد شروط وكيفيات صيد المرجان 419

صفحة

التقسيم الإداري للمملكة.

مرسوم رقم 2.04.706 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ... 421

مرسوم رقم 2.04.707 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة 422

مراقبة السير والجولان.

مرسوم رقم 2.04.748 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتغيير وتتميم قرار 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان 422

صفحة

الطرق السيارة. ـ شروط الاعتماد للقيام بإغاثة وجر المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير.

مرسوم رقم 2.04.798 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتحديد شروط الاعتماد للقيام بإغاثة وجر المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير بالطرق السيارة 424

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.04.1054 صادر في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 215 مليون أورو يرصد لتمويل برنامج ضبط قطاع الماء..... 425

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 14.05 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بإقرار معايير مغربية..... 426

صفقات الدولة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 76.05 صادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة 426

حذف تصنيف منشأتين عسكريتين.

قرار للوزير الأول رقم 3.01.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بنسخ القرار الصادر في 6 نوفمبر 1934 بتصنيف مدفعيتي الدفاع عن ساحلي «Amiral Phillibert» و «Quartier-Maître-Bourdoulous» الواقعتين بالمكان المسمى «شبه جزيرة العنق» بالدار البيضاء كمنشأتين عسكريتين 426

حذف تقليص منطقة ارتفاقات عسكرية.

قرار للوزير الأول رقم 3.02.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بنسخ القرار الصادر في 27 أغسطس 1948 بتقليص منطقة الارتفاقات العسكرية لمدفعيتي الدفاع عن ساحلي «Amiral Phillibert» و«Quartier - Maître - Bourdoulous» الواقعتين بالمكان المسمى «شبه جزيرة العنق» بالدار البيضاء والمصنفة بالقرار الصادر في 6 نوفمبر 1934 427

المحاسبة العامة.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) 427

نصوص خاصة

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. ـ تسيير مصلحة التطهير السائل بجماعة الرشيدية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2168.04 صادر في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة الرشيدية والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها 428

صفحة

إقليم الخميسات. ـ إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2248.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 428

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2249.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 429

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2250.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 429

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2251.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 430

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2252.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 430

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2253.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 431

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2254.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 431

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2255.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 432

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2256.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 432

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2257.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 433

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2258.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 433

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2259.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 434

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2260.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 434

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2261.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 435

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2262.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 435

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2263.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 436

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2264.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 436

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2265.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 437

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2266.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 437

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2267.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 438

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2268.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 438

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2269.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 439

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2270.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 439

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2271.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 440

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2272.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 440

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 46.05 صادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005) بالموافقة على نظام التقاعد التكميلي والاختياري المحدث من قبل الصندوق المغربي للتقاعد 441

صفحة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2014.04 صادر في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان التخرج من السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية 445

الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 2031.04 صادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والمستخدمين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ونوع هذه الملابس 445

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1723.04 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1399.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي سعيد بإقليم خنيفرة 446

المجلس الأعلى للحسابات.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 194.05 صادر في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثاني 446

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/12/04 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ينسخ ويعوض القرار رقم ANRT/DG/01/03 الذي يحدد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية 447

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.257 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 77.03
يتعلق بالاتصال السمعي البصري

الديباجة

يعد القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري خطوة متقدمة في المسلسل الهادف إلى وضع الإطار القانوني لتحرير القطاع والذي انطلق مع صدور الظهير الشريف رقم 1.02.212 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) المتعلق بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمرسوم بقانون رقم 2.02.663 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) الذي يقضي بوضع حد لاحتكار الدولة في مجال البث الإذاعي والتلفزي ويفتح المجال للمبادرة الحرة للاتصال السمعي البصري.

ويندرج هذا القانون في سياق التطورات العميقة التي تشهدها المملكة المغربية تعزيزا للاختيار الديمقراطي الذي التزمت به، وتمتينا لأسس دولة الحق والقانون ولمجال الحريات العامة، في إطار تشييد المشروع المجتمعي الحداثي الديمقراطي الذي يقوده ويرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ويعتبر إصلاح المجال السمعي البصري الوطني من المكونات الهامة لهذا المنحى الإصلاحي العام، لما له من دور في تكريس قيم الحرية والتعددية والحداثة والانفتاح، واحترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته وتأهيل بلادنا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وهي القناعة التي عبر عنها صاحب الجلالة في الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، حيث أكد جلالته على : «وجوب ضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولاسيما عن طريق صحافة مستقلة وبوسائل سمعية بصرية يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة».

ويستند هذا النص في أهدافه وفلسفته العامة إلى المقتضيات الدستورية المتعلقة بالثوابت الأساسية للمملكة المغربية، والمتمثلة في الإسلام والوحدة الترابية والملكية الدستورية، كما يعتمد على مبادىء حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وإلى الإرادة الملكية القوية التي تنشد ترسيخ النهج الديموقراطي عبر تكريس التعددية وإرساء دعائم دولة الحق والقانون والمؤسسات وضمان حرية التعبير والرأي في إطار الالتزام والمسؤولية.

وقد عكست الرسالة الملكية الموجهة إلى أسرة الصحافة والإعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام (15 نوفمبر 2002) هذه المبادىء والقيم، حيث أكد فيها جلالة الملك : «وعندما نقول الحرية، فلأنه لا سبيل لنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة لحرية التعبير. كما أن التأكيد على ملازمة المسؤولية للحرية مرده إلى اعتبار أنه لا يمكن للإعلام أن يكتسب المصداقية الضرورية، وأن ينهض بالدور المنوط به، ويتبوأ المكانة الجديرة به في حياتنا العامة ما لم تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية».

ويضع هذا النص الإطار القانوني الذي يحدد القواعد العامة والضوابط الأساسية الرامية إلى هيكلة وتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري بغية مواكبة التطورات المتعددة والتحولات السريعة التي يعرفها حقل الاتصال السمعي البصري، فضلا عن تنمية هذا القطاع الحيوي وجعله أداة للتنمية. وقد أكدت الرسالة الملكية السامية بوضوح هذا المسعى حيث قال جلالة الملك : «بيد أن مشهدنا الإعلامي الوطني، لا يمكنه أن يرفع تحديات الألفية الجديدة التي تفرضها عولمة بث البرامج، المعروضة عبر وسائل الإعلام، والتعميم التدريجي للاستفادة من مؤهلات مجتمع المعرفة والاتصال، ما لم تتم إعادة النظر بصفة جذرية في مناهج عمله، وما لم تتوفر له النصوص القانونية، والأدوات والموارد اللازمة»، وأضاف جلالته : «إن أملنا لكبير في أن يتمكن مشهدنا الإعلامي الوطني من بلوغ المستوى الخليق ببلادنا، من خلال تظافر جهود ومؤهلات الجميع وإدراك حقيقي لدور الإعلام ومكانته في تنشيط الحياة الديمقراطية الوطنية».

وتجسيدا للتعليمات الملكية السامية التي استلهم منها النص روحه ومبناه، يهدف هذا القانون، الذي يعد امتدادا للقوانين المعمول بها في حقل الإعلام والذي اعتمد منهج الحوار والتشاور مع كافة الفاعلين في المجال السمعي البصري، إلى :

- النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان حرية التعبير الفردية والجماعية والالتزام بأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الإنسان بما تحمله من احترام لكرامة الإنسان وللحياة الخاصة للمواطنين، وللتعددية الفكرية ولمبادىء الديمقراطية ؛

- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية وطنيا وجهويا ومحليا في إطار تنافسي يضمن تنوع عروض الخدمات وتعددية الاتجاهات والأفكار والمساهمة الفعالة لكافة المتدخلين في المشهد السمعي البصري في النهوض بهذا القطاع ؛
- دعم وتطوير القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري ومده بمقومات الجودة والمنافسة للقيام بمهام المرفق العام ؛
- تحفيز وتشجيع الاستثمار الخاص في هذا القطاع وخلق اتصال سمعي بصري وطني منتج ؛
- دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني والاعتماد بالأولوية على الكفاءات البشرية والمؤهلات الوطنية ؛
- الحفاظ على التراث الثقافي للأمة في غناه وتنوعه عبر تشجيع الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي وضمان إشعاعه ؛
- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وسعيا لوضع الأسس الضرورية لتحقيق هذه الأهداف، يوفر هذا التوجه الإصلاحي إمكانيات للتعدد والتنوع عبر إحداث واستغلال شبكات الاتصال السمعي البصري لفائدة فاعلين جدد خواص، في إطار منظم وشفاف يساير الانفتاح الذي يعرفه المجتمع المغربي.

كما يتوخى الارتكاز على قطاع سمعي بصري عمومي قوي يتولى، في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العمومي المتمثلة في الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه من خلال تشجيع ودعم إبداع الإنتاجات المتميزة وضمان التعبير الجهوي وتشجيع إعلام القرب وإبراز قيمة التراث الحضاري والإبداع الفني الوطني والمساهمة في إشعاعه وطنيا ودوليا مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية الإنتاج الوطني والكفاءات الوطنية العاملة في هذا المجال، مما يستوجب تأهيل وإعادة هيكلة المكونات الحالية لهذا القطاع والتأهيل المستمر لموارده البشرية، للارتقاء بعملها إلى المستوى الأفضل.

ويمنح هذا النص للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار الاختصاصات والصلاحيات الموكولة لها بموجب الظهير الشريف المحدث لها، وللسلطات العمومية المختصة الوسائل اللازمة لتنظيم القطاع ومواكبة تطوره مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الآليات والمساطر والإجراءات الواجب اتباعها والعمل بها.

القسم الأول

تعاريف ومبادىء عامة

الباب الأول

تعاريف

المادة 1

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

1 - اتصال سمعي بصري : كل عملية تضع رموزا أو إشارات أو مكتوبات أو صورا أو صوتا أو خطابات كيفما كانت طبيعتها والتي لا تكتسي طابع مراسلة خاصة رهن إشارة العموم أو بعض فئاته، بواسطة وسيلة للمواصلات.

2 - مقابل مالي : مبلغ مالي يدفعه من حصل على ترخيص أو إذن على إثر إعلان عن المنافسة أو مسطرة مبنية على التراضي.

3 - موزع خدمات : كل شخص معنوي تربطه علاقات تعاقدية مع مقدمي خدمات من أجل تشكيل عرض خدمات للاتصال السمعي - البصري موضوعة رهن إشارة العموم بواسطة شبكة هرتزية أرضية أو بواسطة الكابل أو الأقمار الاصطناعية (الساتل) أو أي وسيلة تقنية أخرى. ويعتبر كذلك موزع خدمات كل شخص يقدم نفس العرض بناء على علاقات تعاقدية مع موزعين آخرين.

4 - مقدم خدمات : كل شخص معنوي يتحمل مسؤولية الخط التحريري لخدمة أو عدة خدمات سمعية بصرية تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها.

5 - متطلبات أساسية : المتطلبات الضرورية التي تضمن، حرصا على الصالح العام، سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية أو أنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

6 - ترددات راديوكهربائية سمعية بصرية : الترددات الراديوكهربائية المخصصة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لقطاع الاتصال السمعي البصري.

7 - أعمال سمعية بصرية : تعتبر أعمالا سمعية بصرية البرامج التي لا تنتمي إلى أحد الأنواع التالية : الأعمال السينماتوغرافية والنشرات والبرامج الإخبارية والمنوعات والمسابقات والبرامج غير برامج الخيال المنجزة في معظمها على الخشبة ونقل المباريات الرياضية والخطابات الإشهارية والتسويق التلفزي والترويج الذاتي وخدمات التلتكست.

8 - موجات راديوكهربائية أو ترددات راديوكهربائية : موجات كهرومغناطيسية تنتشر في الفضاء دون الحاجة إلى توجيه آلي.

9 - متعهد الاتصال السمعي البصري : كل شخص معنوي حاصل على ترخيص أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون والذي يقدم للعموم خدمة أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري بما في ذلك خدمات البث الإذاعي الصوتي بواسطة شبكة هرتزية أو الكابل أو الأقمار الاصطناعية (الساتل) أو أي طريقة تقنية أخرى.

10 ـ إنتاج سمعي بصري : برنامج إذاعي أو تلفزي أو هما معا يعده متعهد الاتصال السمعي البصري أو ينتجه أو يقوم بهما معا داخليا بوسائله الخاصة أو يأمر بوضع تصوره وإنتاجه من طرف هياكل الإنتاج في السوق.

11 ـ إنتاج سمعي بصري وطني : كل إنتاج سمعي بصري يكون مضمونه متجذرا بشكل قوي في المجتمع المغربي ويكون مقر الشخص المعنوي الذي يتخذ مبادرة ومسؤولية إنجازه بالمغرب، ويعتمد على كفاءات جلها مغربية، ويبث بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو بلغات أخرى عند الاقتضاء.

12 ـ إنتاج ذاتي : البرامج التي يعدها أو ينتجها أو هما معا بصورة مباشرة متعهد للاتصال السمعي البصري. ولا يمكن أن تتشكل هذه البرامج من البث المتكرر ولا من إرسال آني أو مؤجل لبرامج محطة أخرى.

13 ـ شبكة لخدمات الاتصال السمعي البصري : كل بنية تحتية تمكن من توفير خدمة للاتصال السمعي البصري.

14 ـ القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري : مجموعة تتألف من مصالح مختلفة للاتصال السمعي البصري ذات طابع عمومي وشركات للاتصال السمعي البصري يكون كل رأسمالها أو أغلبيته في ملك الدولة، تتولى تنفيذ سياسة الدولة في هذا الميدان، وذلك في إطار احترام مبادىء المساواة والشفافية واستمرارية المرفق العام وتعميمه وتكييفه مع الحاجيات.

15 ـ خدمة للاتصال السمعي البصري : كل خدمة أو مجموعة من الخدمات التي تبث نفس البرنامج في حصة تستغرق أغلب وقت بث كل خدمة.

16 ـ طيف الترددات الراديوكهربائية : مجموعة الموجات الراديوكهربائية.

17 ـ نظام الولوج المشروط : كل وسيلة تقنية تمكن كيفما كانت طريقة الإرسال المستعملة من ألا يلج إلى خدمة للاتصال السمعي البصري أو جزء منها أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري أو جزء منها إلا الجمهور المرخص له باستقبالها فقط.

18 ـ مواصلات : كل إرسال أو بث أو استقبال لرموز أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو صوت أو معلومات كيفما كان نوعها، بواسطة أسلاك أو بصريات أو راديو كهرباء أو أنظمة أخرى كهرومغناطيسية كما حددها القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

المادة 2

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر :

1 ـ إشهارا : أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولا سيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فئتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقاولة عامة أو خاصة.

ولا يشمل هذا التعريف العروض المباشرة للعموم من أجل البيع أو الشراء أو تأجير منتوجات أو التزويد بخدمات مقابل أجر.

2 ـ إشهارا غير معلن عنه : التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطإ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لا سيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

3 ـ إشهارا ممنوعا :

أ) الإشهار الذي يحتوي على عناصر للتمييز بسبب العرق أو الجنس أو الجنسية أو الديانة أو على مشاهد تحط من كرامة الإنسان أو تمس بحقوقه أو مشاهد العنف أو تحريض على سلوكات مضرة بالصحة وبسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة ؛

ب) الإشهار ذو طابع سياسي ؛

ج) الإشهار الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطإ ؛

د) الإشهار الذي من شأنه أن يلحق ضررا معنويا أو بدنيا بالقاصرين والذي يهدف بالخصوص إلى ما يلي :

- تشجيع القاصرين بصفة مباشرة على شراء منتوج أو خدمة عن طريق استغلال قلة تجربتهم أو سذاجتهم أو حثهم بصفة مباشرة على إقناع آبائهم أو الأغيار لشراء المنتوجات أو الخدمات المعنية ؛
- استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين إزاء آبائهم ومعلميهم والأشخاص الذين لهم سلطة شرعية عليهم ؛
- تقديم قاصرين في وضعية خطيرة دون سبب مشروع.

هـ) الإشهار الذي يتضمن بأي شكل من الأشكال بيانات من شأنها أن توقع المواطنين في الخطإ أو تخرق حقهم في سرية المعلومات المتعلقة بحالتهم الصحية أو تتضمن بيانات كاذبة عن الصحة أو تحث على الممارسة غير القانونية لمهنة الطب أو ممارسة الشعوذة ؛

و) الإشهار الذي يتضمن تشهيرا بمقاولة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي أو خدماتي أو منتوج أو خدمة سواء من خلال محاولة تعريضه لاحتقار الجمهور أو سخريته أو بأي وسيلة أخرى.

4 ـ رعاية : كل مساهمة لمقاولة عامة أو خاصة في تمويل برامج بهدف ترويج اسمها أو علامتها أو صورتها أو نشاطاتها أو إنجازاتها.

5 ـ إشهارا غير تجاري : كل خطاب يبث بمقابل مالي أو غيره والذي تتوفر فيه الشروط التالية :

أ) أن يبث بهدف خدمة الصالح العام ؛

ب) أن يطلبه شخص عمومي كيفما كان شكله أو هيئة غير تجارية موضوعة تحت مراقبة أو وصاية السلطات العمومية أو تكون تابعة لها أو من طرف هيئة دولية خاضعة للقانون العام أو الخاص أو منظمة أو جمعية مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو رياضية ؛

ج) ألا يتضمن أي إشارة إلى علامة منتوج أو خدمات أو أي تلميح إلى تلك العلامة سواء من خلال شكل الخطاب أو مطابقته مع خطاب مماثل ولكن يتضمن ذلك التلميح. ولا يمكن أن تقدم المنتوجات أو الخدمات إلا تحت اسم الفئة التي تنتمي إليها ؛

د) ألا يذكر اسم أي مقاولة أو أي شخص معنوي غير تلك المشار إليها في ب) أعلاه وألا يتضمن تلميحا إليها سواء من خلال شكل الخطاب أو مطابقته مع خطاب مماثل ولكن يتضمن ذلك التلميح.

6 ـ إشهارا ذاتيا : كل خطاب يبث بمبادرة من متعهد للاتصال السمعي البصري والذي يتوخى منه ترويج برامجه أو منتوجات مرتبطة بها مشتقة مباشرة من تلك البرامج والمعدة صراحة لتمكين الجمهور من الاستفادة من جميع امتيازات تلك البرامج أو المشاركة فيها.

7 ـ تسويقا تلفزيا : بث تلفزي لعروض مباشرة للجمهور من أجل التزويد بمنقولات أو عقارات أو خدمات أو حقوق والتزامات مرتبطة بها مقابل أداء.

الباب الثاني

مبادىء عامة

المادة 3

الاتصال السمعي البصري حر.

تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري.

المادة 4

تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير. وهي تتحمل كامل مسؤولياتها عن تلك البرامج.

المادة 5

يعتبر طيف الترددات الراديوكهربائية جزءا من الملك العام للدولة.

ولا يمكن استعمال الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية إلا من لدن الحاملين لترخيص أو إذن مسلم لهذا الغرض من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) والمسماة بعده ب «الهيئة العليا». ويعتبر استعمال هذه الترددات نوعا من الاحتلال الخاص للملك العام للدولة. ويخضع هذا الاستعمال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ولمقتضيات هذا القانون.

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وفق الشروط الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بتخصيص أشرطة الترددات أو الترددات الراديوكهربائية المخصصة لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري في المخطط الوطني للترددات المعد من طرف الحكومة.

تقوم الهيئة العليا بتعيين الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري بناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتم ذلك مقابل دفع إتاوة تؤدى وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تتولى الهيئة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوكهربائية المعينة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري.

المادة 6

يمكن للهيئة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بما يلي :

- تغيير الترددات أو مجموعات الترددات المخصصة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري عندما تتطلب ذلك إكراهات تقنية ولا سيما من أجل توحيد الترددات المستعملة في قطاع الاتصال السمعي البصري تطبيقا لقواعد الاتحاد الدولي للاتصالات ويجب أن يكون هذا التغيير أو السحب بقرار معلل ؛
- سحب بعض الترددات من متعهدي الاتصال السمعي البصري إذا لم تعد تلك الترددات ضرورية لهم من أجل القيام بالمهام المحددة لهم في دفاتر تحملاتهم ؛
- تخصيص على وجه الأولوية لفائدة الشركات الوطنية، المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون، استعمال الترددات الإضافية التي قد تكون ضرورية للقيام بمهام المرفق العام المنوطة بها.

يجب أن تتم التغييرات في تخصيص الترددات دون انقطاع في الخدمات ودون إلحاق الضرر بجودة استقبال البرامج.

المادة 7

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تعتبر كل خدمة تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الأرضية وتبث في الوقت نفسه بصفة كاملة بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل)، على أنها خدمة واحدة تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الأرضية.

المادة 8

يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري :

- تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ؛
- تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب ؛
- تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعاليق على أنها خاصة بأصحابها ؛
- العمل على استفادة أكبر عدد من جهات المملكة من تغطية كافية لبرامج الإذاعة والتلفزة ؛
- إعطاء الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني أثناء إعداد شبكة برامجهم ؛
- اللجوء إلى أقصى حد إلى الموارد البشرية المغربية لإبداع الأعمال السمعية البصرية وتقديم برامجهم ما عدا إذا تعذر ذلك بسبب طبيعة الخدمة ولا سيما فيما يخص محتواها أو شكلها الخاص أو استعمال لغات أخرى فيها ؛
- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

المادة 9

دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج :

- الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي ؛
- المس بالأخلاق العامة ؛
- تمجيد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط ؛
- الحث على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
- التحريض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة ؛
- الاحتواء بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطإ ؛
- إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا.

المادة 10

يلزم متعهدو الاتصال السمعي البصري ببث ما يلي :

- إنذارات السلطات العمومية بدون تأخير وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام ؛
- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه ؛
- بث بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيئة العليا وذلك بناءا على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

المادة 11

يلزم كل متعهد للاتصال السمعي البصري يبرم مع الأغيار عقدا يضمن له بث أحداث عامة ضمن برامجه أن يسمح لمتعهدين آخرين، عند طلبهم، بتقديم تقارير عنها أو أن يزودهم بمقتطفات من اختيارهم وفق شروط معقولة أو هما معا.

يمكن للهيئة العليا أن تحد أو تحظر كل نوع من العقود أو الممارسات التجارية إذا كانت تعيق على الخصوص المنافسة الحرة وولوج المواطنين إلى أحداث ذات طابع وطني أو عمومي.

القسم الثاني

النظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخاص

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 12

لا تطبق أحكام هذا القسم على إحداث واستغلال شبكات لبث خدمات للاتصال السمعي البصري في ملكية الدولة.

المادة 13

يخضع لترخيص وفق الأشكال المحددة في هذا القسم إحداث أو استغلال شبكات لبث خدمات الاتصال السمعي البصري أو هما معا ولا سيما عبر :

- شبكة هرتزية أرضية ؛
- والأقمار الاصطناعية (الساتل) ؛
- وشبكات الكابل لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري ؛
- وكل وسيلة تقنية أخرى.

المادة 14

يخضع لإذن وفق الأشكال المحددة في هذا القسم :

- بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات لمدة محدودة وذات طابع ثقافي أو تجاري أو اجتماعي مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي ؛
- إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة ؛
- توزيع خدمات للاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) من طرف متعهدين لا يوجد مقرهم بالتراب الوطني.

المادة 15

لا يخضع المتعهدون الحاصلون على ترخيص بموجب أحكام المادة 13 أعلاه لنظام الأذون.

المادة 16

يخضع للتصريح إحداث واستغلال الشبكات من أجل بث خدمات الاتصال السمعي البصري بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية أو بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) أو بها معا والتي يتم التقاطها بصورة عادية بالمنطقة ولكن يتم إيصالها إلى مجموعة من المساكن ولا سيما بواسطة أجهزة تمكن المساكن من استقبال برامج انطلاقا من تجهيزات للاستقبال الجماعي والتوزيع الداخلي في إقامة أو مجموعة من الإقامات.

المادة 17

لا يمكن أن تسلم التراخيص والأذون إلا إلى طالبيها الذين يلتزمون، باحترام المقتضيات العامة التالية علاوة على أحكام هذا القانون :

- الحيلولة دون التداخلات التي يمكن أن تترتب على استعمال التقنيات الأخرى للمواصلات ؛
- الاستعمال المشترك المحتمل للمنشآت ومواقع أجهزة الإرسال عندما تكون لهذه التجهيزات قدرة كافية. ويتم تحديد الشروط المتعلقة بهذا الاستعمال بموجب اتفاقيات بين متعهدي الاتصال السمعي البصري.

وعلاوة على ذلك، يجب على طالبي الترخيص أن يلتزموا باحترام بنود دفتر للتحملات تعده الهيئة العليا في إطار أحكام المادة 26 من هذا القانون والذي يبين مجموع الشروط الإدارية والتقنية والمالية للترخيص بالنظر إلى كل فئة من الخدمة وما إذا كان وضع الخدمات رهن إشارة الجمهور يتم بواسطة الإذاعة أو التلفزة، بالواضح أو بالولوج المشروط أو يكون بمقابل مالي يدفعه المستعملون أو دونه أو حسب المساحة والأهمية الديموغرافية للمنطقة الجغرافية التي يغطيها البث.

الباب الثاني

الترخيص

المادة 18

يجب على المترشح لطلب الترخيص استيفاء الشروط التالية :

- أن يكون شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي وتكون الأسهم الممثلة لرأسمالها اسمية ؛
- أن يكون من بين مساهميه على الأقل متعهد مؤهل، شخص ذاتي أو معنوي، تكون له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري والذي يجب أن يمتلك أو يلتزم بامتلاك على الأقل 10% من رأس مال الشركة وحقوق التصويت فيها. غير أن المتعهد المؤهل لا يمكن أن يكون مساهما في شركة أخرى يكون لها نفس الغرض ؛
- ألا يضم مساهما يكون في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية ؛
- أن يلتزم بالاحتفاظ بمساهمة قارة في رأس المال تتألف إما من مساهم واحد يمتلك 51 % من الأسهم وحقوق التصويت في الشركة أو من عدة مساهمين يربطهم تحالف للمساهمين. وتحدد مدة هذا الالتزام في دفتر التحملات.

يمنع تحت طائلة البطلان قيام أحد متعهدي الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص، أو شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض التجاري.

المادة 19

كل تغيير يطال توزيع حصص مساهمي صاحب الترخيص، وأي تعديل ينتج عنه دخول مساهم جديد، أو هما معا، يكون موضوع طلب للمصادقة يودع لدى الهيئة العليا. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات المتعلقة بالعملية المزمع إنجازها.

تتأكد الهيئة العليا من أن التعديل أو التغيير ليس من شأنه أن يؤدي إلى تفويت غير مباشر للترخيص الممنوح أو أن يمس بتنوع المتعهدين في المجال السمعي البصري والإخلال بتوازن القطاع عن طريق امتلاك متبادل للأسهم.

وعلاوة على ذلك، يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي أصبح يملك جزءا يفوق أو يساوي نسبة 5 % من رأس المال أو حقوق التصويت في الجمعية العامة لشركة حاصلة على ترخيص تطبيقا لأحكام هذا القانون، أن يخبر بذلك الهيئة العليا داخل أجل شهر ابتداء من بلوغ هذه النسبة.

المادة 20

لا يمكن لأي شخص ذاتي أو معنوي أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 51% من رأسمال أو حقوق تصويت شركة حاصلة على ترخيص يتعلق بخدمة للاتصال السمعي البصري.

المادة 21

يمكن لمتعهد للاتصال السمعي البصري يتوفر على ترخيص أو لشخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة

مساهمة في رأسمال شركة أو حقوق تصويت متعهد آخر حاصل على ترخيص أو هما معا يكون له نفس الغرض. غير أن المساهمة المذكورة لا يمكن أن تتجاوز 30% من رأس المال أو حقوق التصويت ويجب ألا يكون من شأنها أن تتيح له مراقبة الشركة التي يمتلك فيها تلك المساهمة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح بها إلا إذا كانت لا تمس بمبدإ تعددية المتعهدين ولا تؤدي إلى وضع مهيمن.

لا يمكن لمتعهد للاتصال السمعي البصري يتوفر على ترخيص أو لشخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه، يتصرف بمفرده أو بتوافق مع مساهمين آخرين أن يتحكم في متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس غرض الشركة.

المادة 22

لا يجوز لمتعهد للاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إلى مساهمي المتعهد أو شخص معنوي يعتبر المتعهد من ضمن مساهميه، مساهمة في رأس مال أو حقوق التصويت أو هما معا إلا في شركة واحدة من الشركات المالكة لصحف أو منشورات دورية خاضعة للظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بمثابة قانون الصحافة والنشر.

كما أنه لا يجوز لشخص ذاتي أو معنوي يتمثل نشاطه في نشر جرائد أو منشورات دورية أن يمتلك مساهمة في رأس مال أكثر من متعهد واحد بقطاع الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص.

المادة 23

يمكن للهيئة العليا أن تصدر بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال إعلانات للتعبير عن الاهتمام قصد إحداث محطات إذاعية أو تلفزية خاصة.

تحدد الهيئة العليا مضمون وكيفيات الإعلان للتعبير عن الاهتمام بواسطة قرار ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 24

يمنح الترخيص من لدن الهيئة العليا لكل شخص معنوي يستوفي شروط الإعلان للتعبير عن الاهتمام أو يقدم طلبا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

غير أنه في حالة تعدد التعبير عن الاهتمام الذي يكون الغرض منه بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، يتعين على الهيئة العليا أن تلجأ إلى إعلان عن المنافسة.

في حالة تعدد الطلبات التي يكون الغرض منها بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، يمكن للهيئة العليا أن تمنح ترخيصا أو عدة تراخيص بعد اللجوء إلى إعلان عن المنافسة.

المادة 25

تقوم الهيئة العليا فيما يخص كل إعلان عن المنافسة بحصر نظامه بهدف ضمان موضوعيته والشفافية وعدم التمييز ويحدد هذا النظام :

- موضوع الإعلان عن المنافسة ؛
- شروط المشاركة ولا سيما المؤهلات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة من مقدمي العروض ؛
- مضمون العروض الذي يجب أن يشتمل على الخصوص على ملف إداري يتضمن المعلومات المتعلقة بمقدمي العروض وملفا تقنيا يبين المتطلبات الأساسية في مجال إحداث الشبكة وتقديم الخدمة ولا سيما البرمجة والمنطقة التي ستغطيها تلك الخدمة والجدول الزمني للإنجاز والترددات الراديوكهربائية المتوفرة وشروط الولوج إلى المواقع المرتفعة التابعة للملك العام وشروط استغلال الخدمة ؛
- معايير وكيفيات تقييم العروض.

يفوز بالصفقة بقرار للهيئة العليا المرشح الذي يعتبر عرضه الأفضل بالنظر إلى مجموع بنود نظام الإعلان عن المنافسة ودفتر التحملات.

المادة 26

يجب أن يبين دفتر التحملات على الخصوص :

1 ـ موضوع الترخيص ومدته وكذا شروط وكيفيات تغييره وتجديده ؛

2 ـ تسمية صاحب الترخيص وشكله القانوني ومكونات رأسماله وهوية المتصرفين والمساهمين الذين يمتلكون أكثر من 5 % من رأس المال وتحالفات المساهمين المحتملة وأصل الموارد المالية (أموال خاصة وتعريفات الخدمات المقدمة للمشتركين والإشهار والرعاية....) وتوقعات مبلغها لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص ؛

3 ـ التزامات صاحب الترخيص ولا سيما فيما يتعلق بما يلي :

- إحداث الشبكة ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية للبث أو الإرسال ؛
- الاستغلال ولا سيما فصل مختلف عناصر البرامج وشروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر جزءا من الملك العام وشروط وكيفيات وضع كابلات الإشارات ؛
- المدة والمميزات العامة للبرامج ولا سيما حصة الإنتاج الخاص بالمتعهد وحصة وشروط إدراج الإعلانات الإشهارية وحصة البرامج التي تكون موضوع رعاية وبرامج التسويق التلفزي ؛
- بث الرسائل الرسمية ذات المصلحة العامة ؛
- الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب ولاسيما في إطار التعاون الدولي في مجال الاتصال السمعي البصري ؛
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛
- اللجوء بالأولوية إلى الموارد البشرية المغربية ؛
- المقابل المالي لمنح الترخيص ؛

- الأتاوى ؛

- متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام.

4 - حقوق صاحب الترخيص ولا سيما ما يتعلق منها :

- بالترددات ؛

- باجتلال الملك العام والخاص للدولة ؛

- بالتمويل عن طريق الإشهار والرعاية.

5 - مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة ؛

6 - احترام المتطلبات التقنية الضرورية في مجال الجودة وتنفيذ الخدمة ؛

7 - شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولا سيما فيما يخص مميزات الإشارات المبثوثة وتجهيزات الإرسال والبث المستعملة والشروط التقنية المتعلقة بتعدد الربط بين القنوات ومميزات التجهيزات المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة المبثوثة ؛

8 - تزويد الهيئة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري ولا سيما الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن التي تم مدها بالشبكة وعدد القنوات المستعملة وعدد المشتركين في حالة نظام الأداء وكيفيات الولوج إلى البرامج المشفرة وكذا لائحة ومصادر البرامج المبثوثة ؛

9 - كيفيات تغيير بعض مقتضيات الترخيص من طرف الهيئة العليا قبل انصرام مدة صلاحيته إذا كانت الشروط الواقعية أو القانونية قد تغيرت، أو إذا كان التغيير ضروريا للاستجابة للتطور التقني وعند الاقتضاء من أجل توسيع النشاط ؛

10 - شروط اللجوء إلى الإشهار والتسويق التلفزي والرعاية والمساندة ؛

11 - حجم وشروط بث الإنتاج الوطني والأعمال السينمائية والسمعية البصرية المغربية والأجنبية ؛

12 - فصل مختلف العناصر المتعلقة بالبرامج (الأخبار وأفلام الخيال والأفلام الوثائقية ومجلات الإبداع والروايات والبرامج البيداغوجية والتعليمية والمسلسلات والروبورتاجات الطويلة وأحداث المجتمع والموسيقى والمنوعات والبرامج القصيرة) بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية ؛

13 - المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات وتقييم مساهمة المتعهدين في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني ؛

14 - الجزاءات التعاقدية بسبب عدم احترام بنود دفتر التحملات.

توجه الهيئة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال على سبيل الإخبار.

المادة 27

يمكن لمقاولات الاتصال السمعي البصري التي تستوفي أحكام القانون رقم 19.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، أن تقدم طلبا للحصول على ترخيص لإحداث واستغلال خدمة بث إذاعي أو تلفزي أو هما معا عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) انطلاقا من التراب الوطني تقام من منطقة حرة للتصدير خاضعة لقانون رقم 19.94 المذكور أعلاه. وتستفيد هذه المقاولات فيما يتعلق بنشاطها في مجال الاتصال السمعي البصري من مجموع الامتيازات المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94.

تقوم الهيئة العليا بدراسة الطلبات المذكورة.

المادة 28

يعتبر الترخيص الممنوح وفقا لأحكام المادة 27 أعلاه من لدن الهيئة العليا بمثابة موافقة على دفتر التحملات الذي يحدد بالخصوص شروط الإحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من المقاولات والخدمات ومدة الترخيص وكيفيات تجديده وكذا العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام شروط الاستغلال السالفة الذكر.

الباب الثالث

الإذن والتصريح

الفصل الأول

الإذن

المادة 29

يمكن للهيئة العليا ما عدا في فترة الحملة الانتخابية، أن تمنح أذونا للبث الإذاعي أو التلفزي أو هما معا لمنظمي التظاهرات المحدودة المدة ذات هدف ثقافي أو تجاري أو اجتماعي مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي.

ويحدد الإذن على وجه الخصوص شروط الإحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من الخدمات وكذا الجزاءات المالية المطبقة في حالة عدم احترام الشروط المذكورة.

يجب أن تكون للخدمة السمعية البصرية المأذون بها علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة.

يتوقف أثر الإذن بقوة القانون عند اختتام التظاهرة وفي جميع الحالات في الأجل المحدد في الإذن.

المادة 30

يجب إيداع طلبات الإذن بإحداث واستغلال شبكات الاتصال السمعي البصري على سبيل التجربة شهرين (2) على الأقل قبل التاريخ المحدد للشروع في الخدمة.

يجب أن تبين هذه الطلبات المعلومات المتعلقة بصاحب الطلب وكذا مؤهلاته المهنية والتقنية ونوع مقاولة الاتصال السمعي البصري المزمع إحداثها ومواصفات الإشارات وتجهيزات البث المستعملة والإحداثيات الجغرافية لموقع الإرسال والتغطية المرتقبة والالتزام باحترام الإطار التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل.

المادة 31

لا يمكن إحداث المحطات موضوع الإذن المشار إليه في المادة أعلاه إلا لفترة أقصاها ستة أشهر. ولا يمكن تمديد هذه الفترة.

يجب ألا تتجاوز مدة إحداث محطة بنفس الموقع شهرين. ويجب ألا تتجاوز مدة الإرسال خمسة عشر (15) يوما متتالية خلال الفترة المذكورة.

المادة 32

يحدد الإذن المسلم من لدن الهيئة العليا مدة صلاحيته والترددات المخصصة مؤقتا وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتزامات صاحب الطلب وخاصة احترام المبادئ العامة المحددة في هذا القانون والمصاريف المستحقة عن استعمال الترددات الراديوكهربائية.

لا يعطي منح الإذن الحق في بث برامج موجهة للعموم.

المادة 33

تحدد الهيئة العليا بواسطة قرار كيفيات إيداع الطلبات وشروط تسليم الأذون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 34

يمكن للشركات التي توزع خدمات سمعية بصرية ذات الولوج المشروط بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) والتي لا تتوفر على مقر فوق التراب الوطني أن تسوق خدماتها شريطة أن تكون ممثلة بالمغرب بشركة لتوزيع الخدمات حاصلة على إذن لتسويق أنظمة الولوج المشروط.

المادة 35

يتم إيداع طلب الإذن لتسويق الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة لدى الهيئة العليا من طرف الشركة التي تمثل الشركة الموزعة.

ويجب أن يرفق الطلب المذكور بملف يتضمن ما يلي :

- هوية الشركة الموزعة والتشريع الوطني الذي يخضع له نشاطها ؛
- هوية وجنسية متصرفيها أو المسؤولين عن الشركة ؛
- تكوين رأسمال الشركة الموزعة ؛
- الاتفاق بين الشركة الموزعة ومن يمثلها ؛
- تكوين وهيكلة الخدمة المعروضة وكيفيات تسويق هذه الخدمات ؛
- مقتضيات بيع الوصلات الإشهارية عند الاقتضاء.

المادة 36

تسلم الهيئة العليا الإذن وتحدد مضمونه ومدته وكيفيات تجديده وإجراءات المراقبة والجزاءات المالية في حالة عدم احترام بنود الإذن.

يسلم الإذن الذي يأخذ بعين الاعتبار تنمية العرض الوطني واحترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية للشركة طالبة الإذن.

ويقرن الإذن بكفالات مالية يجب أن تقدمها الشركة المكلفة بتسويق الخدمات فوق التراب الوطني قصد ضمان التزامات الشركة الموزعة للخدمة.

الفصل الثاني

التصريح

المادة 37

يودع التصريح المشار إليه في المادة 16 أعلاه لدى الهيئة العليا من لدن المنعش العقاري أو مالك البناية أو الوكيل أو من ينوب عنهم، وذلك مقابل وصل يسلم في الحال. ويجب أن يتضمن التصريح البيانات التالية :

- كيفيات الشروع في الخدمة ؛
- التغطية الجغرافية ؛
- شروط الاستفادة من الخدمة ؛
- طبيعة ومضمون الخدمة المقدمة.

يمكن للمدير العام بالهيئة العليا أن يفوض السلطات المحلية لتكلف أعوانها للقيام بكل مراقبة يراها ضرورية قصد التأكد من صدق التصريح المذكور ومن مطابقة الشبكة والخدمة المقدمة المصرح بها لأحكام هذا القانون والنصوص الجاري بها العمل.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

المادة 38

يكون منح الترخيص أو الإذن موضوع تقرير يبلغ إلى العموم من طرف الهيئة العليا.

ينشر بالجريدة الرسمية قرار منح الترخيص ودفتر التحملات المتعلق به أو قرار منح الإذن.

المادة 39

تجدد ضمنيا التراخيص والأذون الممنوحة، ما عدا :

- إذا كانت الوضعية المالية لصاحبها لا تسمح له بمواصلة الاستغلال في ظروف مرضية ؛
- إذا كانت العقوبات المتخذة في حق صاحبها تجعل من غير المناسب تجديد الترخيص أو الإذن.

ويجب، في هاتين الحالتين، على المتعهد المعني بالأمر أن يوقف فورا البث ويفك عناصر شبكته داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار عدم التجديد ؛

- إذا صدر قرار صريح بالرفض من طرف الهيئة العليا، التي تخبر المتعهد المعني بالقرار قبل انصرام مدة صلاحية الترخيص أو الإذن وداخل أجل معقول. وفي هذه الحالة، يجب على المتعهد المعني أن يوقف البث عند انتهاء المدة الأصلية للترخيص أو الإذن. وتحدد الهيئة العليا في قرارها برفض التجديد أجلا معقولا يتعين على المتعهد المعني أن يقوم خلاله بتفكيك شبكته.

المادة 40

يجوز للهيئة العليا، عند تجديد الترخيص أو الإذن، أن تغير الترددات المخصصة ولا سيما إذا كان الغرض الذي خصصت من أجله قد تغير أو أن استعمالها من قبل المتعهد المعني بالأمر قد نتجت عنه صعوبات تقنية.

المادة 41

يجب أن يكون قرار عدم التجديد أو السحب أو هما معا معللا.

لا ينتج عن هذا القرار أي تعويض حينما يكون بسبب خرق خطير لأحكام هذا القانون ولبنود دفتر التحملات.

ينتج عن عدم احترام أجل التفكيك مصادرة الشبكة لفائدة الدولة، وعند الاقتضاء، بيعها بالمزاد العلني.

المادة 42

تكون التراخيص والأذون المسلمة شخصية. ولا يمكن تفويتها كليا أو جزئيا للغير إلا بقرار من الهيئة العليا.

يوجه طلب التفويت، ثلاثة أشهر على الأقل قبل إنجازه، إلى الهيئة العليا التي تتولى دراسته، خصوصا بالنظر إلى متطلبات الحفاظ على تنوع وتعددية القطاع والمؤهلات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة وقدرات المفوت إليه من حيث الاستمرار في احترام مجموع بنود الترخيص أو الإذن.

يجب أن يكون كل رفض لطلب التفويت معللا.

المادة 43

تطبق الهيئة العليا أحكام المادتين 16 و 17 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداثها في حق صاحب ترخيص أو إذن لعدم احترامه الشروط التي تمليها عليه النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بنود دفتر التحملات.

المادة 44

يترتب على كل منح ترخيص أو تجديده استخلاص إتاوة سنوية عن تعيين الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 45

تقوم الهيئة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بوضع وتحيين مخططات شبكات الإرسال. وتبين هذه المخططات الموضوعة على أساس المعلومات التي تقدمها بصفة منتظمة شركات الاتصال السمعي البصري، القدرات التقنية للبث بواسطة الشبكة الهرتزية للبرامج الإذاعية والتلفزية على المستوى الوطني والمحلي.

يجب أن توضع المعلومات المذكورة رهن إشارة الهيئة العليا وفق الأشكال والطرق والدعامات وترددات البث التي تحددها.

القسم الثالث

القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري

الباب الأول

الأهداف

المادة 46

يتولى القطاع السمعي البصري العمومي في إطار المصلحة العامة مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستجابة لحاجيات الثقافة والتربية والإعلام والترفيه عن الجمهور بواسطة الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.

ولهذا الغرض، تهدف الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، كل واحدة منها حسب خاصياتها، إلى إعداد وبرمجة مواد تبث في مجموع التراب الوطني، وعند الاقتضاء، على الصعيد الجهوي والدولي.

وتقدم الشركات برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة موجهة إلى أكبر فئة من الجمهور تستند إلى الحضارة المغربية الإسلامية العربية الأمازيغية وإلى قيم الديمقراطية والحرية والانفتاح والتسامح والحداثة. كما تشجع الشركات إبداع إنتاجات متميزة وتوفر إعلاما وطنيا ودوليا.

ويمكن أن يشمل ذلك توفير قنوات متخصصة (موضوعاتية) وجهوية وكذا خدمات تفاعلية.

وتشجع الشركات التعبير الجهوي في محطاتها اللامركزية .

وتقوم الشركات بإبراز قيمة التراث والإبداع الفني وتساهم في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين بواسطة برامج موجهة إلى المغاربة المقيمين بالخارج والمشاهدين الأجانب.

ولا يمكنها التخلي لفائدة الغير عن المهام المنوطة بها بموجب القانون.

وتقوم الشركات بممارسة أنشطتها في إطار احترام دفتر تحملاتها.

المادة 47

يراد بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري في مدلول هذا القانون متعهدو الاتصال السمعي البصري المكونون في شكل شركات مساهمة تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها أو كله ويكون غرضها تنفيذ سياسة الدولة في مجال التلفزة أو الإذاعة أو البث التلفزي أو الإنتاج أو الإشهار.

ويمكنها أن تنشئ وفقا للتشريع المتعلق بشركات المساهمة شركات تابعة يكون غرضها الخاص ممارسة نشاط أو عدة أنشطة من تلك المشار إليها في الفقرة أعلاه.

ويمكنها كذلك أن تتكتل في شكل مجموعة شركات.

ويمكن للدولة أن تحدث أي شركة وطنية أخرى في إطار المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

المادة 48

يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي احترام دفتر للتحملات تحدد فيه التزاماتها الخاصة.

ويجب أن ينص دفتر التحملات بالخصوص على الشروط التي يتم وفقها القيام بمهام المرفق العمومي من لدن الشركات المذكورة فيما يتعلق بما يلي :

- بث الخطب والأنشطة الملكية ؛
- بث جلسات ومناقشات مجلسي النواب والمستشارين ؛
- بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين ؛
- التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية حسب أهميتها وتمثيليتها ولا سيما أثناء الفترات الانتخابية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تستهدف أكبر فئة من الجمهور، من شأنها تشجيع الإبداع المغربي في مجال الإنتاج السمعي البصري وتوفر إعلاما وطنيا ودوليا ؛
- التعبير الجهوي عبر محطاتها اللامركزية الموجودة على كافة التراب الوطني وبالخصوص عن طريق تشجيع إعلام القرب ؛
- الرفع من قيمة التراث الوطني وتشجيع الإبداع الفني والمساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج أو المشاهدين الأجانب ؛
- ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوثة ؛
- كيفيات برمجة المواد الإشهارية والحصة القصوى من الإشهار التي يمكن تقديمها من لدن مستشهر واحد ؛
- شروط رعاية البرامج ؛
- العقوبات ولا سيما المالية منها في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات ؛
- نشر تقرير سنوي للعموم تحدد فيه الشركات الوطنية للاتصال كيفية تنفيذها لدفتر التحملات.

المادة 49

تقوم الحكومة بإعداد دفاتر التحملات وتصادق عليها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وتنشر بالجريدة الرسمية.

وتحدد دفاتر التحملات التزامات الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ولا سيما منها تلك المتعلقة بمهامها في إطار المرفق العام.

طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)، تقوم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمراقبة احترام الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي لبنود دفتر تحملاتها.

المادة 50

من أجل اقتناء الأملاك العقارية الضرورية للقيام بالأنشطة التي تكتسي طابع المنفعة العامة، تمارس الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي بموجب تفويض حقوق السلطة العمومية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 51

تبرم عقود برامج سنوية أو متعددة السنوات بين الدولة والشركات الوطنية، تحدد الأهداف المعتزم بلوغها والوسائل التي سترصد لإنجازها وذلك للاستجابة لالتزامات خاصة ولا سيما منها تغطية التراب الوطني والمعايير التكنولوجية والالتزامات المتعلقة بالمضمون وبتقديم الخدمات المرتبطة بطبيعتها كشركات وطنية في مجال الإعلام أو التربية أو الثقافة أو البرامج الجهوية. ويجب أن يتطابق التمويل الممنوح مع الكلفة الفعلية التي يقتضيها احترام هذه الالتزامات.

المادة 52

من أجل القيام بمهام المرفق العام، تستفيد الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي مما يلي :

- جميع الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- مخصصات من الميزانية المبرمجة في إطار قانون المالية والتي تمنحها لها الدولة بناء على عقود - برامج مبرمة مع هذه الشركات ؛
- موارد خاصة متأتية على الخصوص من تسويق إنتاجاتها ومن الإشهار والرعاية والتسويق التلفزي والخدمات الأخرى.

المادة 53

يمكن للهيئة العليا أن توجه إعذارا إلى الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري قصد احترام الالتزامات المفروضة عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ودفتر تحملاتها.

إذا لم تستجب الشركة المعنية للإعذار الموجه إليها، يمكن للهيئة العليا أن تصدر ضدها قرارا :

- بوقف جزء من البرنامج لمدة لا تزيد على شهر ؛

- أو بعقوبة مالية كما تم تحديدها في دفتر التحملات.

وفي جميع الحالات، تطلب الهيئة العليا من الشركة أن تقدم لها ملاحظاتها داخل أجل تحدده.

الباب الثاني

الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 54

تحول، داخل الستين يوما الموالية لنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، «الإذاعة والتلفزة المغربية» و«المصلحة المستقلة للإشهار» إلى شركة مساهمة تسمى «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» تخضع للتشريع المتعلق بشركات المساهمة ولهذا القانون ولقانونها الأساسي.

تمتلك الدولة مجموع رأس مال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

تنقل إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أو توضع رهن إشارتها بدون عوض الأملاك العقارية والمنقولة التابعة لملك الدولة الخاص والمخصصة، في تاريخ موافقة الهيئة العليا على دفتر تحملات الشركة، لأنشطة الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار بنص تنظيمي.

توضع مجانا رهن إشارة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أملاك الملك العام الضرورية لسير الشركة وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 55

تستفيد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من أجل إرسال وإذاعة برامجها من الترددات المستعملة من طرف الإذاعة والتلفزة المغربية.

المادة 56

تحل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة محل الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار في حقوقهما والتزاماتهما وعلى الخصوص فيما يتعلق بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا فيما يخص جميع العقود والاتفاقيات الأخرى ولا سيما المالية منها التي تم إبرامها قبل التاريخ المشار إليه في المادة 54 أعلاه.

المادة 57

ينقل إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة العاملون بالإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار في التاريخ المشار إليه في المادة 54 أعلاه.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالعاملين بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة للعاملين الذين تم نقلهم بموجب الفقرة الأولى أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها العاملون المذكورون بالإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار كما لو تم إنجازها بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل العاملون المنقولون منخرطين فيما يخص نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يدفعون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، المنصوص عليها في القانون المتعلق بشركات المساهمة، يحدد النظام الأساسي للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة شروط مشاركة العاملين بها في جهازها التسييري.

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 58

في حالة التشويش على إرسالات أخرى ولا سيما إرسالات المرافق العمومية الحساسة أو إذا تم إدخال تغييرات بموجب اتفاقيات واتفاقات دولية، يمكن للهيئة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض تعديلات على الترددات المعينة أو توقيف استغلالها أو هما معا حتى ولو كانت تستجيب للقواعد المتعلقة بالعرض والتقديم في السوق والشروع في الخدمة والإنشاء والاستغلال المطبقة عليها.

المادة 59

يجب أن تكون أجهزة الإرسال والاستقبال من النوع الموافق عليه وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 60

دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخامس من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه والمتعلق بالمخالفات والعقوبات الجزائية المتعلقة بقطاع المواصلات، يجب على الفور إيقاف تشغيل كل جهاز غير موافق عليه أو يتم استغلاله دون إذن أو يستعمل ترددا لم يتم تعيينه أو يسبب تشويشا يلحق الضرر وذلك بأمر من الهيئة العليا طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) المشار إليه أعلاه.

المادة 61

مع مراعاة أداء الحقوق والأتاوى المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باحتلال الملك العام والخاص للدولة وللجماعات المحلية، يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام والحاصلين على امتياز تسيير المرافق العمومية أن يستجيبوا لطلبات المتعهدين المأذون لهم بإقامة واستغلال معدات الإرسال مادام ذلك لا يعرقل الإستعمال العام.

يجب أن يتم ولوج المتعهدين المأذون لهم إلى الملك العام والخاص للدولة بموجب اتفاقيات وفق شروط الشفافية وعدم التمييز.

يجب أن تقام البنيات التحتية والمعدات مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للأملاك الخاصة والملك العام.

المادة 62

يتمتع كل شخص ذاتي أو معنوي بحرية استقبال برامج سمعية بصرية والولوج إلى الخدمات المقدمة من لدن شبكات الاتصال السمعي البصري مع مراعاة أداء «الرسم من أجل النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني.»

لا يجوز لمالك بناية أو الوكيل أو من ينوب عنهما أن يعترض على إقامة هوائيات فردية أو جماعية أو على الربط بشبكة للكابل مأذون بها من أجل استقبال البرامج السمعية البصرية، مع احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. غير أنه يمكن للسلطة المحلية المختصة أن تفرض معايير بالنظر على الخصوص إلى الاعتبارات الجمالية الحضرية والبيئية.

المادة 63

يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري أن يضعوا رهن إشارة الهيئة العليا المعلومات أو الوثائق الضرورية للتأكد من احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر تحملاتهم.

تؤهل الهيئة العليا للقيام بأبحاث لدى الأشخاص المذكورين وذلك وفقا لأحكام المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 المتعلق بالهيئة العليا.

المادة 64

بالرغم من أحكام المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 المتعلق بالهيئة العليا، يتعين تسجيل كل برنامج سمعي بصري كاملا والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل.

وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع «حق للرد» أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

ترسل نسخة من البرنامج، موضوع النزاع، إلى الهيئة العليا بطلب منها.

المادة 65

مع مراعاة المقتضيات بعده وبنود دفاتر التحملات ولا سيما فيما يخص الحجم والمدة، يمكن للبرامج السمعية البصرية أن تحتوي على خطابات إشهارية وعلى برامج تستفيد من الرعاية وبرامج التسويق التلفزي. غير أنه يتعين على البرامج الإشهارية :

- أن تبث بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية إذا كانت موجهة للجمهور المغربي.

غير أنه، يجوز استعمال لغات أخرى إذا كانت الخطابات الإشهارية شبيهة بتلك المذكورة أعلاه أو إذا تبينت صعوبة بث تلك الخطابات بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية بسبب المفاهيم التقنية الخاصة التي تحتوي عليها ؛

- أن تفصل عن العناصر الأخرى لبرنامج ما سواء بواسطة إشارة صوتية أو إشارة بصرية خاصة (جينيريك) أو بواسطة الإثنين معا والتي تبين بوضوح البداية والنهاية ؛

- أن تكون مطابقة لمتطلبات الوقار واحترام الإنسان.

عندما يتضمن الإشهار مقارنة، يجب ألا يكون من شأنها، إيقاع الجمهور في الخطإ وعليها أن تحترم مبادئ المنافسة الشريفة. ويجب أن تنصب عناصر المقارنة على وقائع يمكن التحقق منها بموضوعية واختيارها بنزاهة.

المادة 66

لا يمكن للنشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزية أو للبرامج أو المجلات الإخبارية أو لبرامج أخرى تتعلق بممارسة الحقوق السياسية أن تحتوي على إشهار أو تكون موضوع رعاية. ويجب أن تكون كذلك خالية من الاستطلاعات الإشهارية.

المادة 67

تمنع الخطابات الإشهارية التي تحتوي بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني، سواء بواسطة صور أو أقوال، على مظاهر العنف أو مظاهر منافية للأخلاق الحميدة وللنظام العام أو على عناصر يمكن أن تشجع على التجاوزات أو التهور أو الإهمال أو على عناصر يمكنها أن تمس بالاعتقادات الدينية أو السياسية للعموم أو على عناصر تستغل قلة خبرة وسذاجة الأطفال والمراهقين.

المادة 68

يمنع كل إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يحتوي على ادعاءات أو بيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع الغير في الخطإ. ويتم تحديد طابع المحظور طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 69

يجوز للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين لا ينتجون أو يسوقون مواد ممنوع إشهارها، تقديم مساهمات لتمويل برامج سمعية بصرية في إطار الرعاية، بهدف ترويج صورتهم أو نشاطهم أو إنجازاتهم. وتحدد شروط هذه المساهمات في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 26 أعلاه.

القسم الخامس

العقوبات

المادة 70

تختص المحكمة الإدارية بالرباط وحدها بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية والناشئة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 71

يعاقب بثلاثة أشهر إلى سنة واحدة حبسا وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من بث أو عمل على بث أو أرسل أو عمل على إرسال، خدمة للاتصال السمعي البصري كيفما كانت الوسيلة التقنية المستعملة، دون أن يكون حاصلا على الترخيص أو الإذن المطلوب.

تطبق نفس العقوبات على المسير القانوني أو الفعلي لشركة تمثل موزع خدمات عبر الساتل تضع رهن إشارة العموم عرضا لخدمات الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه.

تطبق نفس العقوبات على المسير القانوني أو الفعلي لموزع خدمات بواسطة شبكة هرتزية أرضية يضع رهن إشارة العموم عرضا لخدمات الاتصال السمعي البصري على تردد آخر غير الذي خصص له أو يمارس نشاطه خرقا للأحكام المتعلقة بقوة جهاز الإرسال أو مكان تثبيته.

تطبق دائما عقوبة الحبس عندما يتم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة خرقا لقرار بسحب الترخيص أو الإذن أو توقيفه.

المادة 72

يعاقب على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم وتأمر المحكمة في جميع الحالات بمصادرة المعدات موضوع المخالفة.

المادة 73

يعاقب بغرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم على كل مخالفة لأحكام المواد 18 و19 و20 و21 و22 فيما يتعلق بالمساهمات وحقوق التصويت.

تطبق نفس العقوبة على المسيرين القانونيين أو الفعليين لشركة قامت خرقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون بإصدار أسهم لحاملها أو لم تقم بجميع المساعي لتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية.

المادة 74

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل متعهد للاتصال السمعي البصري لم يلتزم بتطبيق بنود دفتر التحملات فيما يتعلق بعدد وجنسية الأعمال السينمائية المذاعة وشروط البث والجدول الزمني لبرمجة هذه الأعمال.

المادة 75

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم صنع أو استيراد من أجل البيع أو الإيجار أو عرض للبيع أو الحيازة من أجل البيع أو البيع أو إقامة معدات أو جهاز أو وسيلة أو أداة تم تصميمها جزئيا أو كليا من أجل التقاط غير مشروع لبرامج مذاعة، عندما تكون هذه البرامج موجهة لجمهور معين يلج إليها مقابل أجرة تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة.

المادة 76

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم طلب أو إعداد أو تنظيم أو بث إشهار يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالترويج لمعدات أو أجهزة أو وسائل أو أدوات منصوص عليها في المادة 75 أعلاه.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم القيام، خرقا لحقوق مستغل الخدمة، بتنظيم استقبال البرامج المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه من طرف الغير.

المادة 78

في حالة الإدانة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 75 إلى 77 أعلاه، يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المعدات والتجهيزات والوسائل والأدوات وكذا الوثائق الإشهارية.

المادة 79

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم.

يعتبر في حالة العود، حسب مفهوم هذا القانون، كل من أدين بحكم قضائي نهائي لمخالفته أحكام هذا القانون وارتكب مخالفة مماثلة داخل سنتين بعد صدور الحكم المذكور.

المادة 80

استثناء من أحكام الفصلين 149 و150 من القانون الجنائي، لا يمكن خفض الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون إلى أقل من الحد الأدنى القانوني.

ولا تطبق أحكام الفصل 55 من القانون الجنائي المتعلقة بوقف التنفيذ على الإدانات المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم السادس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 81

يجب على شركة المساهمة المسماة «سورياد ـ القناة الثانية»، أن تتقيد ببنود دفتر التحملات تعده الحكومة وتوافق عليه الهيئة العليا، ويتضمن على الخصوص مهام المرفق العام التي يتعين على الشركة القيام بها.

يتعين الإعداد والموافقة على دفتر التحملات لشركة «سورياد ـ القناة الثانية» داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وتستمر شركة «سورياد ـ القناة الثانية»، برسم المهام المذكورة، في الاستفادة من الامتيازات المخولة لها من طرف الدولة في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

كما تستمر في الاستفادة من الترددات التي تستعملها في نفس التاريخ من أجل إرسال وبث برامجها.

المادة 82

تستمر الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار بصفة انتقالية في ممارسة مهامهما وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وذلك إلى غاية الموافقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من طرف الهيئة العليا.

يتعين الإعداد والموافقة على دفتر التحملات داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يتم إعداد العقد البرنامج المشار إليه في المادة 51 من هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 83

تخضع الإذاعة والتلفزة المغربية للأتاوى المنصوص عليها في المادتين 5 و 61 من هذا القانون ابتداء من تاريخ تحويلها إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. وتخضع سورياد ـ القناة الثانية لنفس الأتاوى ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 84

يجب على مؤسسات الاتصال السمعي البصري التي تزاول نشاطها على التراب الوطني في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، غير تلك المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تتقيد بأحكامه داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 85

تنسخ الأحكام التالية :

ـ الظهير الشريف الصادر في 16 من محرم 1347 (5 يوليو 1928) الذي يرخص لمكتب البريد والتلغراف والتيلفون بالقيام بالإشهار عبر التليفون اللاسلكي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ـ القانون رقم 31.93 الصادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) المتعلق بحماية البث الإذاعي الموجه إلى جمهور محدد.

مرسوم رقم 2.03.140 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) يقضي بإحداث اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من ذي القعدة 1425(6 يناير 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة لجنة وطنية للمدونة الغذائية، المشار إليها بعده باللجنة، تناط بها مهمة دراسة القضايا المتعلقة بمعايير المدونة الغذائية وإعطاء رأيها للحكومة حول تأثير هذه المعايير على المستوى الوطني.

ولهذا الغرض، تكلف اللجنة بإعطاء رأيها في :

ـ اقتراحات هيأة المدونة الغذائية المكلفة بتنفيذ برنامج المعايير الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ؛

ـ مشاركة البعثات الوطنية في أشغال هيأة المدونة الغذائية وأجهزتها الفرعية ؛

ـ اقتراحات المعايير التي يعتزم المغرب عرضها أمام هيأة المدونة الغذائية بغية إقرارها كمعايير للمدونة الغذائية ؛

ـ إقرار معايير المدونة الغذائية كمعايير مغربية في إطار المقتضيات القانونية التي تنظم المعايير الوطنية ؛

ـ الدراسات والأبحاث المرتبطة بمعايير وسلامة الأغذية والتي لها علاقة بأشغال المدونة الغذائية ؛

ـ كل القضايا الأخرى المتعلقة بالمدونة الغذائية.

المادة الثانية

تتكون اللجنة، تحت رئاسة الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله، من :

ـ ممثل عن كل من السلطات الحكومية المكلفة :

• بالفلاحة ؛
• بالصحة ؛
• بالصناعة والتجارة ؛
• بالتجارة الخارجية ؛
• بالصيد البحري ؛
• بالبيئة ؛
• بالداخلية ؛
• بالعدل ؛
• بالمالية ؛

• بالتعليم العالي ؛

• بتكوين الأطر ؛

• بالبحث العلمي ؛

• بالشؤون الخارجية والتعاون.

ويمكن أن يشارك ممثلو قطاعات وزارية أخرى في أشغال اللجنة إذا كانت طبيعة القضايا المطروحة عليها تستدعي ذلك.

- خمسة ممثلين عن التجمع الأكثر تمثيلا للمقاولات بالمغرب، يعينون من لدن التجمع المذكور ؛

- ممثل عن كل جامعة لجمعيات المستهلكين، يعين من لدن الجامعة المذكورة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، الأشخاص الذين يتوفرون على خبرة في الميادين المتعلقة بأشغال المدونة الغذائية.

تقوم بأعمال كتابة اللجنة مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

المادة الثالثة

تضع اللجنة وتقر نظاما داخليا يحدد كيفية تسييرها، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي :

- مهام كتابتها ؛

- إحداث مجموعات عمل تتعلق بالمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتكوينها وتسييرها ؛

- مسطرة تسيير أشغالها ؛

- مسطرة التعاون والتنسيق بين البعثات الوطنية المعينة للمشاركة في أنشطة هيأة المدونة الغذائية وأجهزتها الفرعية ؛

- دورية اجتماعاتها.

المادة الرابعة

يمكن للجنة أن تحدث أي لجنة تقنية أو متخصصة أو خاصة ترى أنها ضرورية لإنجاز بعض مهامها كما أنها تحدد مهامها وتكوينها وتسييرها.

المادة الخامسة

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة سنويا حصيلة أشغال اللجنة وتقريرا حول مشاركة البعثات الوطنية في أشغال هيأة المدونة الغذائية وتقدمهما للوزير الأول.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.04.26 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتحديد شروط وكيفيات صيد المرجان

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولا سيما الفصلين 4 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وكيفيات تسليم وتجديد رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تطبيقا لمقتضيات هذا المرسوم، يراد بكلمة «المرجان» الصنف البحري المعروف باسم « Corallium rubrum » أو «المرجان الأحمر» الذي ينتمي إلى فصيلة « Coralliidae » المتفرعة عن « Cnidaires ».

المادة 2

يجب ممارسة صيد المرجان حصرا بواسطة البواخر المسجلة وفقا لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، والتي تتوفر على رخصة الصيد المسلمة وفق الشروط المحددة بالمرسوم رقم 2.92.1026 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه والتي تتضمن عبارة «رخصة صيد المرجان».

لا يمكن تسليم رخصة صيد المرجان إلا لمجهزي السفن الذين يثبتون توفرهم على إمكانية تحويله كليا بالمغرب، سواء بصفة مباشرة في وحدة للتحويل تكون في ملكيتهم أو يقومون باستغلالها بواسطة عقد تسليم مع الغير، مالك أو مستغل لمثل هذه الوحدة.

علاوة على البيانات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.92.1026 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) السالف الذكر، يجب أن تشير رخصة صيد المرجان إلى الكميات القصوى من المرجان التي يمكن اصطيادها طيلة مدة صلاحية الرخصة المذكورة وكذا وحدة أو وحدات التحويل التي ستقوم بمعالجة المرجان المذكور.

لا يمكن تجديد أية رخصة لصيد المرجان، كما تسحب فورا كل رخصة مسلمة لصيده إذا ما تبين أن كميات المرجان المسلمة لوحدات التحويل المذكورة أعلاه قصد معالجتها أقل من الكميات المصرح باصطيادها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم.

يمسك مالكو أو مستغلو وحدات تحويل المرجان سجلات، مطابقة للنموذج المقدم من طرف مندوب الصيد البحري للمكان الذي سلمت فيه رخصة الصيد، تبين على الخصوص كميات المرجان المحصل عليها للتحويل مع الإشارة إلى مرجعيات رخصة الصيد المعنية وكذا الوثيقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم المتعلقة بالتفريغ المتأتية منه كل كمية محصل عليها قصد القيام بالتحويلات المذكورة.

يجب أن توضع السجلات المذكورة، في كل وقت، رهن إشارة الأعوان المنصوص عليهم في الفصل 43 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

لا يمكن القيام بصيد المرجان إلا ابتداء من طلوع الشمس إلى حين غروبها وحصرا في المناطق المحددة طبقا لمقتضيات المادة 4 أسفله.

المادة 4

يحدد الوزير المكلف بالصيد البحري، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، المناطق البحرية التي يمكن صيد المرجان بداخلها ويحدد بالنسبة إلى كل منطقة :

- فترة الاستغلال المرخص بها ؛
- كميات المرجان القصوى المسموح باصطيادها بواسطة الباخرة خلال فترة الاستغلال المرخص بها ؛
- عدد البواخر وكذا السعة الإجمالية المرخص بها ؛
- عدد الغطاسين المرخص لهم لكل باخرة.

الباب الثاني

شروط صيد المرجان

المادة 5

لا يمكن أن يستعمل في صيد المرجان إلا البواخر المجهزة بصندوق تخفيض الضغط المتوفر على حجرة خاصة بذلك « sas» والتي تستجيب لشروط السلامة المطلوبة وفقا لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

يجب القيام بصيد المرجان بواسطة أجهزة للغطس لا تعرض صحة أو سلامة الغطاس للخطر.

يحدد قرار مشترك للوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالصحة المواصفات التقنية لأجهزة الغطس والشروط التي يجب أن تتوفر لاستعمالها للاستجابة للشروط المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 7

لا يجب اقتلاع المرجان من الصخور المرجانية التي يعيش فيها إلا حصرا بواسطة آلة للصيد من نوع «مارتولين»، ويمنع استعمال أية أداة أو آلة أخرى لا سيما تلك المسماة «لابار» أو «لاكروا دو سان أندري».

المادة 8

بالإضافة إلى رخصة الصيد المنصوص عليها في المادة 2 (الفقرة 1) أعلاه المسلمة للباخرة المعنية، يجب أن يتوفر كل غطاس يقوم بصيد المرجان على رخصة للصيد عن طريق الغطس مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض، تطبيقا لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري المشار إليه أعلاه.

وتشهد هذه الرخصة، المسماة «رخصة خاصة لصيد المرجان عن طريق الغطس»، على قدرة الحاصل عليها على مزاولة الغطس بكل أمان.

وتكون هذه الرخصة صالحة بالنسبة للسنة المدنية المسلمة خلالها، ولا يمكن استعمالها إلا خلال الفترات التي يكون فيها صيد المرجان مرخصا به.

ويترتب عن تسليم هذه الرخصة حصول المستفيد منها على بطاقة مهنية خلال فترة صلاحية الرخصة المذكورة.

المادة 9

تسلم الرخصة الخاصة لصيد المرجان عن طريق الغطس بناء على طلب كل غطاس يثبت قدرته على استعمال معدات الغطس وعلى قراءة وفهم تعليمات السلامة واستيفاءه للشروط التالية :

أ) أن يكون بالغا على الأقل ثمان عشرة (18) سنة عند تاريخ تقديم الطلب وأن يكون مقيما بصفة اعتيادية بالمغرب ؛

ب) أن يستجيب لشروط القدرة البدنية المحددة في القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية والملاحة التجارية ووزير الصحة رقم 212.61 الصادر في 25 يوليو 1962 المتعلق بشروط القدرة البدنية الواجب استيفاؤها لممارسة الصيد عن طريق السباحة أو الصيد العميق ؛

ج) أن يؤدي مبلغا ماليا محددا في ألف ومائتي (1.200) درهم.

المادة 10

يجوز للسلطة التي سلمت الرخصة الخاصة لصيد المرجان عن طريق الغطس أن تقرر سحبها قبل انتهاء مدة صلاحيتها إذا لم يعد صاحبها يتوفر على شروط القدرة البدنية المطلوبة أو في حالة مخالفة صاحب الرخصة لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه أو لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 11

يجب على كل غطاس مبحر أن يكون مقيدا في سجل طاقم الباخرة التي يعمل انطلاقا منها.

المادة 12

يجب تفريغ المرجان المصطاد في الميناء المشار إليه في رخصة صيد المرجان المطابقة. ويجب التصريح على الفور لدى مندوب الصيد البحري أو العون المنتدب من لدنه لهذا الغرض بكل كميات المرجان المفرغة والذي يسلم لربان الباخرة وثيقة تشهد على إنجاز التفريغ المذكور، مع الإشارة إلى :

- تاريخ عملية التفريغ ؛
- العناصر التي تمكن من تعريف باخرة الصيد وربانها ورخصة الصيد المعنية ؛
- الكميات المفرغة ؛
- العناصر التي تمكن من تعريف الوحدة المكلفة بتحويل المرجان المفرغ ومستغلها أو مالكها، حسب الحالة.

في حالة تغيير مكان التفريغ، يجب على المستفيد من رخصة الصيد أن يصرح بذلك مسبقا لدى مندوب الصيد البحري لمكان استغلال الباخرة.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الامضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.706 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 ماي 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 1 (الفقرة الأولى) و 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) :

«الفصل 1 (الفقرة الأولى). - تنقسم المملكة إلى سبع عشرة (17) «ولاية تضم تسعة وأربعين (49) إقليما وثلاث عشرة (13) عمالة وثمان (8) «عمالات المقاطعات وكذا إلى جماعات حضرية وقروية.»

«الفصل 2 . - تحدد الولايات والعمالات وعمالات المقاطعات وكذا «الأقاليم التي تكون كل ولاية كما يلي :

« .....

« .....

« - ولاية جهة طنجة - تطوان التي تضم :

« .....

« .....

« - ولاية تطوان التي تضم :

« • إقليم تطوان ؛

« • عمالة المضيق - الفنيدق ؛

« • إقليم العرائش ؛

« • إقليم شفشاون.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.04.707 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 4 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 198 و 199 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.184 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين لمملكة المغرب بناء على الإحصاء العام للسكان والسكنى المجرى ما بين 24 من ربيع الأول 1415 (2 سبتمبر 1994) و 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.953 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الرباط				.....
.....	.....	.....	.....	.....
الفحص ـ أنجرة	.....	.....	.....	.....
تطوان			تطوان (البلدية)	.....
			مرتيل (البلدية)	.....
			واد لو (البلدية)	.....
	جبالة	عين لحصن	.....	.....
		جبل لحبيب	.....	.....
		الملاليين	الملاليين	.....
			صدينة	.....
	تطوان	.....	.....	.....
المضيق ـ الفنيدق			المضيق (البلدية)	.....
			الفنيدق (البلدية)	.....
			عليين	.....
العرائش	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

مرسوم رقم 2.04.748 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتغيير وتتميم قرار 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 المكرر مرتين منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المشار إليه أعلاه بالفصول 6 المكرر و 22 المكرر و 22 المكرر مرتين و 32 المكرر خمس مرات و 32 المكرر ست مرات و 32 المكرر سبع مرات التالية :

«الفصل 6 المكرر. ـ استعمال الهاتف المحمول باليد ـ يمنع استعمال «الهاتف المحمول باليد من قبل سائق عربة تسير على الطريق.»

«الفصل 22 المكرر. ـ حزام السلامة ـ يجب أن تجهز كل العربات «ذات المحرك التي لا يتعدى مجموع وزنها مع حمولتها المرخص به 3500 «كيلوغرام بحزام السلامة في المقاعد الأمامية والخلفية.

«يلزم السائق وركاب المقاعد الأمامية باستعمال حزام السلامة داخل «المدار الحضري المحدد بعلامات نهاية تحديد السرعة عند الخروج من «التجمع السكني.

«يلزم السائق وركاب المقاعد الأمامية والخلفية باستعمال حزام «السلامة خارج المدار الحضري.»

«الفصل 22 المكرر مرتين. ـ شغل المقاعد الأمامية من قبل «الأطفال ـ تمنع سياقة سيارة خاصة أو سيارة مخصصة لمصلحة «عمومية لنقل الأشخاص (سيارات النقل حسب المقاعد) بمعية أطفال «تقل أعمارهم عن 10 سنوات بالمقاعد الأمامية.»

«الفصل 32 المكرر خمس مرات. ـ محدد السرعة ـ على العربات ذات «المحرك المخصصة لنقل البضائع والتي يساوي أو يفوق مجموع وزنها «مع حمولتها المرخص به 8 أطنان والعربات ذات المحرك المخصصة «للنقل الجماعي للأشخاص والتي يتعدى عدد مقاعدها 15 مقعدا أن تكون «مجهزة أو مزودة بجهاز محدد السرعة بحيث لا تتجاوز سرعتها «القصوى على التوالي 85 كيلومتر في الساعة و 100 كيلومتر في الساعة «وتحدد مواصفات هذا الجهاز بقرار مشترك للوزير المكلف بالصناعة «والتجارة والوزير المكلف بالنقل.»

«لا تخضع لهذا الإلزام سيارات المصلحة الخاصة بالشرطة والدرك «الملكي وسيارات التدخل السريع. ويشمل هذا الإجراء كذلك العربات «ذات المحرك التي لا تتعدى سرعتها القصوى عند الصنع السرعة «المنصوص عليها أعلاه.

«يتعين على مالكي العربات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، «والتي تعمل بالوقود ذي الضخ الميكانيكي وغير المعدة تقنيا للتجهيز «بمحدد السرعة الإدلاء بشهادة تثبت ذلك مسلمة من قبل ممثلي «المصنعين لهذا النوع من العربات.

«الفصل 32 المكرر ست مرات. ـ مخفض السرعة ـ يجب على العربات «ذات المحرك المخصصة لنقل البضائع والتي يساوي أو يتعدى مجموع «وزنها مع حمولتها المرخص به 15 طنا والعربات المخصصة للنقل الجماعي «للأشخاص والتي يتعدى عدد مقاعدها 15 مقعدا أن تكون مجهزة «أو مزودة بالإضافة إلى جهاز الفرملة القانوني، بجهاز مخفض السرعة «والذي تحدد مواصفاته بقرار مشترك للوزير المكلف بالصناعة والتجارة «والوزير المكلف بالنقل.»

«الفصل 32 المكرر سبع مرات. ـ جهاز الحصر المضاد لانحصار «العجلات (ABS) ـ يجب على العربات ذات المحرك المخصصة لنقل «البضائع التي يساوي أو يتعدى مجموع وزنها مع حمولتها المرخص به 15 «طنا والعربات ذات المحرك المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص التي «يفوق عدد مقاعدها 15 مقعدا أن تكون مجهزة أو مزودة بجهاز الحصر «المضاد لانحصار العجلات (ABS)، كجهاز مضاف إلى الجهاز الرئيسي «للفرملة، والذي تحدد مواصفاته بقرار مشترك للوزير المكلف بالصناعة «والتجارة والوزير المكلف بالنقل.»

المادة الثانية

تتمم وتغير على النحو التالي الفصول 28 و 32 و 33 المكرر و 37 المكرر من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) :

«الفصل 28. ـ التصريح بالسيارة ـ يجب على صاحب كل سيارة «أن يعمد قبل السير بها في الطريق العمومية .....

«على تطبيق الضوابط الخاصة بمصالح النقل العمومي.

«في حالة تفويت ملكية العربة يجب أن يتم تسجيلها من جديد في «السلسلة المطابقة لعمالة أو إقليم إقامة المالك الجديد.»

«الفصل 32. ـ السرعة ـ يجب على كل سائق سيارة أن يسير بسرعة «تطابق ما عساه ..... حين يكون «الجو مغمورا بالضباب.»

«وعلاوة على ذلك، لا يجوز لسائقي العربات ذات المحرك المخصصة «لنقل البضائع والتي يفوق وزنها مع حمولتها المرخص به 3500 كلغ أن «يتعدوا السرعة الفورية القصوى المبينة بعده :

مجموع الوزن مع الحمولة المرخص به	السرعة الفورية القصوى محسوبة بعدد الكيلومترات في الساعة
يفوق 3500 كيلوغرام ويقل عن 8000 كيلوغرام...	90
يفوق أو يعادل 8000 كيلوغرام.....	85

«ويلزم سائقو العربات ذات المحرك المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص «بأن لا يتعدوا السرعة الفورية القصوى المبينة بعده :

عدد المقاعد	السرعة الفورية القصوى محسوبة بعدد الكيلومترات في الساعة
يقل عن 15 مقعدا.....	90
يساوي أو يفوق 15 مقعدا.....	100

«يشار إلى السرعة القصوى للعربات ذات المحرك المنصوص عليها «أعلاه وفقا للإجراءات المحددة بقرار للوزير المكلف بالنقل.»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 33 المكرر . ـ الفحص التقني ـ يجب أن يجرى على جميع «السيارات أو العربات المجرورة تفقد فني دوري .....

«..... قصد ضمان الأمن للمتجولين.

«غير أنه يجب أن تخضع العربات المذكورة أعلاه للفحص التقني قبل «كل عملية تفويت للملكية أو إعادة التسجيل.

«أما فيما يخص العربات الخاصة بنقل عموم المسافرين .....

« ..... قصد ضمان راحة المسافرين وأمنهم.»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 37 المكرر. ـ العجلات المطاطية ـ على كل العربات ذات «المحرك المخصصة لإحدى مصالح النقل العمومي أو كل العربات «المخصصة لنقل البضائع وكل العربات الخصوصية، أن تكون مجهزة «بعجلات مطاطية بدون غرف هوائية تحدد مواصفاتها بقرار مشترك «للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالصناعة والتجارة.

«ويجب أن تكون العربات السالفة الذكر، علاوة على ذلك، مزودة «بعجلة احتياطية تتوفر على المواصفات المشار إليها في الفقرة أعلاه.»

المادة الثالثة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ :

- داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية للقرارات المشار إليها في الفصول 32 و 32 المكرر خمس مرات و 32 المكرر ست مرات و 32 المكرر سبع مرات و 37 المكرر من القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) السالف الذكر، كما تمت إضافتها أو تغييرها وتتميمها بهذا المرسوم بالنسبة للعربات المستعملة لأول مرة في هذا التاريخ.
- داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر القرارات المشار إليها في البند السابق بالجريدة الرسمية، بالنسبة للعربات ذات المحرك المستعملة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

تدخل أحكام الفصل 22 المكرر (حزام السلامة) من القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) حيز التنفيذ :

- داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بالنسبة للعربات المستعملة لأول مرة في هذا التاريخ.
- وداخل أجل سنة بالنسبة للعربات المستعملة قبل التاريخ المذكور.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد كل حسب اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الصناعة والتجارة

وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.04.798 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتحديد شروط الاعتماد للقيام بإغاثة وجر المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير بالطرق السيارة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.106 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 21.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.205 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003) ولا سيما المادة 13 مكررة منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام البند الثاني من المادة 13 مكررة من القانون رقم 4.89 المشار إليه أعلاه، يمنح الاعتماد للقيام بإغاثة وجر المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير بالطرق السيارة من قبل الوزير المكلف بالتجهيز أو، في حالة وجود امتياز، من قبل صاحب الامتياز، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة الثانية

يتعين على طالب الاعتماد للقيام بإغاثة وجر المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير على مقطع أو عدة مقاطع من الطرق السيارة أن يتوفر على الشروط التالية :

- أن يكون مقيدا في السجل التجاري ؛
- أن يتوفر على وثائق تثبت ملكيته لآليات الإغاثة و الجر، أو أنها موضوعة رهن تصرفه لمدة تعادل على الأقل مدة الاعتماد المحددة من قبل الوزير المكلف بالتجهيز أو صاحب الامتياز، في حالة وجود امتياز ؛
- أن يدلي بالشهادات أو الرخص المتعلقة بالشروع في السير لآليات الإغاثة أو الجر التي هي في ملكيته أو الموضوعة رهن تصرفه، مسلمة له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالنقل طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أن يتوفر على سائقين مؤهلين، حاملين لرخصة سياقة مطابقة لصنف آليات الإغاثة والجر التي يسوقونها ؛
- أن يدلي بعقود التأمين عن مسؤوليته ومسؤولية العاملين تحت إمرته عن الأضرار الناجمة عن نشاطه.

المادة الثالثة

علاوة على الشروط المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يتعين على طالب الاعتماد أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في كناش تحملات يضعه الوزير المكلف بالتجهيز أو صاحب الامتياز، في حالة وجود امتياز.

لا يكون كناش التحملات الذي يضعه صاحب الامتياز قابلا للعمل به إلا بعد المصادقة عليه من قبل الوزير المكلف بالتجهيز.

تتم هذه المصادقة داخل أجل شهر من يوم تقديم كناش التحملات للمصادقة. ويعتبر هذا الكناش مصادقا عليه ضمنيا عند انصرام الأجل المذكور.

يحدد كناش التحملات على وجه الخصوص ما يلي :

- الكفاءات التقنية والمالية التي يجب أن يتوفر عليها طالب الاعتماد، ولا سيما عدد آليات الإغاثة والجر ومواصفاتها التقنية ؛
- المستخدمين الذين سيعهد إليهم بأعمال الإغاثة والجر على الطرق السيارة أو على مقطع الطريق السيار موضوع الاعتماد، وعلى الخصوص المؤهلات المهنية التي يتعين عليهم أن يتوفروا عليها ؛
- الشروط العامة التي يجب احترامها عند القيام بالإغاثة والجر، ولا سيما تلك المتعلقة بسلامة السير على الطرق السيارة ؛
- مدة الاعتماد.

المادة الرابعة

يعتبر الاعتماد شخصيا ولا يخول للمستفيد منه أي حق لتفويته للغير أو التعاقد في شأنه من الباطن، ما عدا في حالة الحصول على موافقة مسبقة ومكتوبة من الوزير المكلف بالتجهيز أو، في حالة وجود امتياز، من صاحب الامتياز.

المادة الخامسة

يتعين على صاحب الاعتماد التعامل على قدم المساواة مع المرتفقين الذين يلجأون إلى خدماته.

وعليه أن يقدم للمرتفق الذي تكون عربته في حالة عطب بيان الأسعار وشروط التدخل وذلك عند بداية عملية الإغاثة أو الجر. ويمكن للمرتفق أن يطلب اقتياد مركبته لأي محل يراه مناسبا له وذلك في حدود المسافة التي تتوافق والتزامات صاحب الاعتماد.

ويتعين كذلك على صاحب الاعتماد تسليم فاتورة عن الخدمات التي يقدمها للمرتفق عند نهايتها.

المادة السادسة

يتعين على صاحب الاعتماد تسهيل المراقبة التي يباشرها أعوان الوزارة المكلفة بالتجهيز أو، في حالة وجود امتياز، أعوان صاحب الامتياز، وذلك بالسماح لهم بمراقبة حالة العربات المستعملة للإغاثة والجر.

المادة السابعة

يمكن منح اعتماد أو أكثر للقيام بالإغاثة والجر على نفس المقطع من الطريق السيار.

المادة الثامنة

يمكن سحب الاعتماد من صاحبه بدون تعويض في الحالات التالية :

- إذا لم يحترم شروط الاعتماد وبنود دفتر التحملات المتعلق به ؛
- إذا لم يشرع في استعمال الاعتماد خلال مدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ سريان مفعوله ؛
- إذا قام بتحويل أو تفويت الاعتماد دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالتجهيز أو صاحب الامتياز، في حالة وجود امتياز ؛
- إذا تعاقد من الباطن مع الغير للقيام بالخدمات موضوع الاعتماد، دون موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالتجهيز أو صاحب الامتياز، في حالة وجود امتياز ؛
- إذا صدر في حقه حكم نهائي بالتصفية القضائية.

غير أنه لا يمكن سحب الاعتماد إلا بموجب مقرر معلل يتخذ بعد توجيه إعذار للمعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع الإفادة بالتسلم، بقي دون جدوى داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.04.1054 صادر في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 215 مليون أورو يرصد لتمويل برنامج ضبط قطاع الماء.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 52 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 215 مليون أورو يرصد لتمويل برنامج ضبط قطاع الماء.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 14.05 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2428.96 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 25 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2428.96 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) فيما يخص المعيار المغربي NM 01.1.032.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5288 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005).

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 76.05 صادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من لجنة الاعتماد المجتمعة بتاريخ 17 من شوال 1425 (30 نوفمبر 2004) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ الفقرة 11 (تكنولوجيا الإعلام) من الجدول الذي يحدد قائمة مجالات العمل الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه بعد مضي شهر من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005)

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار للوزير الأول رقم 3.01.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بنسخ القرار الصادر في 6 نوفمبر 1934 بتصنيف مدفعيتي الدفاع عن ساحلي «Amiral Phillibert» و «Quartier-maître-Bourdoulous» الواقعتين بالمكان المسمى «شبه جزيرة العنق» بالدار البيضاء كمنشآتين عسكريتين.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يرجع إلى إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1353 (7 أغسطس 1934) المتعلق بالارتفاقات العسكرية ولا سيما الفصل 19 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 6 نوفمبر 1934 بتصنيف مدفعيتي الدفاع عن ساحلي «Amiral Phillibert» و «Quartier-maître-Bourdoulous» الواقعتين بالمكان المسمى «جزيرة العنق» بالدار البيضاء كمنشأتين عسكريتين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 6 نوفمبر 1934.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.02.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بنسخ القرار الصادر في 27 أغسطس 1948 بتقليص منطقة الارتفاقات العسكرية لمدفعيتي الدفاع عن ساحلي «Amiral Phillibert» و«Quartier- Maître - Bourdou-lous» الواقعتين بالمكان المسمى «شبه جزيرة العنق» بالدار البيضاء والمصنفة بالقرار الصادر في 6 نوفمبر 1934.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يرجع إلى إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1353 (7 أغسطس 1934) المتعلق بالإرتفاقات العسكرية، ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 6 نوفمبر 1934 بتصنيف مدفعيتي الدفاع عن ساحلي «Amiral Phillibert» و- «Quartier - Maître Bourdoulous» الواقعتين بالمكان المسمى «شبه جزيرة العنق» بالدار البيضاء كمنشأتين عسكريتين ؛

وعلى القرار الصادر في 27 أغسطس 1948 بتقليص منطقة الارتفاقات العسكرية لمدفعيتي الدفاع عن ساحلي «Amiral Phillibert» و«Quariter - Maître - Bourdoulous» الواقعتين بالمكان المسمى «شبه جزيرة العنق» بالدار البيضاء والمصنفة بالقرار الصادر في 6 نوفمبر 1934،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 27 أغسطس 1948.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) (الصفحة 4248)

مرسوم رقم 2.04.797 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بتغيير المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1378 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة.

بدلا من :

«الفصل 91 المكرر. ـ لا تسري أحكام الفصول.....

« ..... في شكل هبات.»

يقرأ :

المادة الأولى

«الفصل 91 المكرر. ـ لا تطبق مقتضيات الفصول.....

« ..... في شكل هبات.

«عندما يتعلق الأمر بأداءات تتم مباشرة من طرف الاتحاد الأوروبي «لفائدة الدائنين، يتعين على الآمرين بالصرف والآمرين المساعدين «بالصرف المعنيين أن يبعثوا إلى المحاسبين المكلفين نسخا من الصفقات «المعنية والوثائق المستخدمة لأداء الصفقات المذكورة من أجل إثبات «عمليات الترتيب المتعلقة بالنفقات المعنية في محاسبتهم.

«إلا أنه بالنسبة للنفقات المنجزة برسم حسابات التسبيقات التي يتم «تتبعها في إطار حساب الأموال الجارية، فإن مراقبة المحاسبين المكلفين «تشمل :

« ـ التحقق من وجود تظهير مفوضية المجموعة الأوروبية إذا كان هذا «الإجراء لازما ؛

« ـ إمضاء الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني ؛

« ـ مراقبة صحة حسابات التصفية ؛

« ـ الطابع الإبرائي للتسديد.»

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 2168.04 صادر في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة الرشيدية والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة الرشيدية بتاريخ 22 يوليو 2004 والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل وعلى دفتر التكاليف المطابق لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة الرشيدية المحلقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2248.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الصوابر بجماعة الصفاصيف بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد بناصر بن بنعسى بن علي الوارد اسمه بإزاء رقم 9 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد النبي المشطون القطعة الفلاحية رقم 9 المحدثة بتجزئة الصوابر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصوابر» بجماعة الصفاصيف بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2249.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الصوابر بجماعة الصفاصيف بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد بن علي بن ادريس بن موحى الوارد اسمه بإزاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بوهو القطعة الفلاحية رقم 11 المحدثة بتجزئة الصوابر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصوابر» بجماعة الصفاصيف بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2250.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الصوابر بجماعة الصفاصيف بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد محمد بن حمادي بن شابو الوارد اسمه بإزاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوعزة اوشهابو القطعة الفلاحية رقم 19 المحدثة بتجزئة الصوابر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصوابر» بجماعة الصفاصيف بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2251.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي حمو بجماعة آيت ميمون بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد ابا لحسن ادريس بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 27 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة الهايم القطعة الفلاحية رقم 7 المحدثة بتجزئة سيدي حمو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مولاي علي» بجماعة آيت ميمون بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2252.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.203 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة خميس ايت يدين بجماعة ايت يدين بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد سعيد بن مهدي الوارد اسمه بإزاء رقم 15 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة بنزينة حادة القطعة الفلاحية رقم 3 المحدثة بتجزئة خميس ايت يدين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المطيرحة» بجماعة آيت يدين بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.203 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2253.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.203 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة خميس ايت يدين بجماعة ايت يدين بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد بومجان عبد السلام الوارد اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بويمجان اسعيد القطعة الفلاحية رقم 4 المحدثة بتجزئة خميس ايت يدين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المطيرحة» بجماعة ايت يدين بإقليم الخميسات المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.203 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2254.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.203 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة خميس ايت يدين بجماعة ايت يدين بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد مصطفى بن رحو بلغالي الوارد اسمه بإزاء رقم 9 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حنان الغالي القطعة الفلاحية رقم 6 المحدثة بتجزئة خميس آيت يدين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المطيرحة» بجماعة ايت يدين بإقليم الخميسات المنوحة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.203 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2255.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.203 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة خميس ايت يدين بجماعة ايت يدين بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد العربي بن رحو الغالي الوارد اسمه بإزاء رقم 3 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حدو الغالي القطعة الفلاحية رقم 8 المحدثة بتجزئة خميس ايت يدين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المطيرحة» بجماعة ايت يدين بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.203 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2256.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة خميس آيت يدين بجماعة الكنزرة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 41 للسيد مولود بن موسى الوارد اسمه بإزاء رقم 15 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة اوبلعيدي عائشة القطعة الفلاحية رقم 41 المحدثة بتجزئة خميس ايت يدين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الراشيدية» بجماعة الكنزرة بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2257.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى بجماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد اوعيسى عيسات بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 53 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد اوعيسى القطعة الفلاحية رقم 2 المحدثة بتجزئة خميس سيدي يحيى والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2258.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى بجماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 35 للسيد غانم بن محمد بكار الوارد اسمه بإزاء رقم 88 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى بكار القطعة الفلاحية رقم 35 المحدثة بتجزئة خميس سيدي يحيى والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مولاي بوشعيب» بجماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2259.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى بجماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 45 للسيد محمد بن محمد بن سعيد الوارد اسمه بازاء رقم 67 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهور بوجليل القطعة الفلاحية رقم 45 المحدثة بتجزئة خميس سيدي يحيى والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مولاي بوشعيب» بجماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2260.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين جوهرة بجماعة عين جوهرة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد بوعزة بن عسو بن حمو بن ايدي الوارد اسمه بإزاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد العربي ابنيدير القطعة الفلاحية رقم 7 المحدثة بتجزئة عين جوهرة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفرح» بجماعة عين جوهرة بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2261.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.136 الصادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين السيدة محتات ميلودة للاستفادة من القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة رقم 28 الواقعة بتجزئة عين جوهرة بجماعة عين جوهرة بإقليم الخميسات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد رشيد بن ميرة القطعة الفلاحية رقم 28 المحدثة بتجزئة عين جوهرة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة عين جوهرة بإقليم الخميسات المنوحة سابقا لأمه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.136 الصادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2262.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين جوهرة بجماعة عين جوهرة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد ميلود العقاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 53 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الالاه العقاوي القطعة الفلاحية رقم 23 المحدثة بتجزئة عين جوهرة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة عين جوهرة بإقليم الخميسات المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2263.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة امسلات بجماعة عين جوهرة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد المرزوقي عبد السلام الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة المرزوكي القطعة الفلاحية رقم 1 المحدثة بتجزئة امسلات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البركة» بجماعة عين جوهرة بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2264.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة امسلات بجماعة عين جوهرة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد بن شريفة احمد الوارد اسمه بإزاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيد بنشريفة القطعة الفلاحية رقم 16 المحدثة بتجزئة امسلات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البركة» بجماعة عين جوهرة بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2265.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مرزكة بجماعة جمعة مول البلاد بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد قدور بن عبد السلام بن صالح الوارد اسمه بإزاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة طوطو مداح القطعة الفلاحية رقم 1 المحدثة بتجزئة مرزكة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النصر» بجماعة جمعة مول البلاد بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2266.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مرشوش بجماعة مرشوش بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد فنان علي بن الحسين الوارد اسمه بإزاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بنعيسى فنان القطعة الفلاحية رقم 7 المحدثة بتجزئة مرشوش والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهلال» بجماعة مرشوش بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2267.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مرشوش بجماعة مرشوش بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد بناصر العياشي بن امحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 33 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بلغازي القطعة الفلاحية رقم 6 المحدثة بتجزئة مرشوش والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوداد»، بجماعة مرشوش بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2268.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مرشوش بجماعة مرشوش بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد بكري مرزوق حماني الوارد اسمه بإزاء رقم 29 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة شامة الخلادي القطعة الفلاحية رقم 7 المحدثة بتجزئة مرشوش والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوداد» بجماعة مرشوش بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2269.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أحد الغوالم بجماعة الغوالم بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد لحسن عزوى الوارد اسمه بإزاء رقم 78 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الميلودية الرحيمي القطعة الفلاحية رقم 34 المحدثة بتجزئة أجد الغوالم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإنتاج» بجماعة الغوالم بإقليم الخميسات المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2270.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مولاي ادريس أغبال بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد امحمد بورباع الوارد اسمه بإزاء رقم 107 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بوربع القطعة الفلاحية رقم 7 المحدثة بتجزئة مولاي ادريس أغبال والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المحمدية» بجماعة ادريس أغبال بإقليم الخميسات المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2271.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.77 الصادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) بتعيين السيد بوعناني الطاهر للاستفادة من القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 الواقعة بتجزئة امنغلاز، جماعة تيداس بإقليم الخميسات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة بوعناني فوزية القطعة الفلاحية رقم 20 المحدثة بتجزئة امنغلاز والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «مولاي إدريس» بجماعة تيداس بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.77 الصادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2272.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة امنغلاز بجماعة تيداس بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد يوسفي لحسن بن موحى الوارد اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المهدي يوسف القطعة الفلاحية رقم 23 المحدثة بتجزئة امنغلاز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مولاي ادريس» بجماعة تيداس بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 46.05 صادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005) بالموافقة على نظام التقاعد التكميلي والاختياري المحدث من قبل الصندوق المغربي للتقاعد.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 43.95، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد موافقة المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على نظام التقاعد التكميلي والاختياري المحدث من قبل الصندوق المغربي للتقاعد والمسمى «التكميلي» كما هو مرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

نظام التقاعد التكميلي والاختياري «التكميلي»

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

الأساس القانوني

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) يحدث نظام تقاعد تكميلي واختياري يدعى «التكميلي» يعهد بتسييره إلى هذا الصندوق.

المادة 2

الموضوع

يهدف «التكميلي» إلى تكوين تقاعد تكميلي حسب مبدأ الرسملة الفردية.

المادة 3

مجال التطبيق

الانخراط في «التكميلي» مفتوح في وجه المنخرطين في :

- نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- نظام المعاشات العسكرية المحدث بموجب القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه.

الباب الثاني

التعويضات المضمونة

المادة 4

تصفية الحقوق

تصفى الحقوق المكونة من طرف المنخرط عند تخويل المعاشات برسم النظامين المشار إليهما في المادة 3 أعلاه.

إلا أنه يحق للمنخرط تعجيل الاستفادة من حقوقه المكونة بخمس (5) سنوات على الأكثر وكذا تأجيلها.

المادة 5

صيغ التصفية

تصفى الحقوق المكونة وفق اختيار المنخرط حسب إحدى الصيغ التالية :

- الأداء الكلي للحقوق المكونة في شكل رأسمال ؛
- الاستفادة من إيراد أكيد لمدة زمنية محددة من طرف المنخرط ؛
- تحويل الحقوق المكونة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد إلى إحدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لمقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات التي يحددها المنخرط أو إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المحدث بموجب الظهير رقم 1.59.301 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، بغية الاستفادة من إيراد عمري ؛
- المزج بين صيغة الإيراد وصيغة الرأسمال.

المادة 6

الوفاة ـ العجز الكلي والدائم

في حالة وفاة المنخرط قبل تصفية الحقوق المكونة، يصرف مبلغ هذه الحقوق كليا للمستفيدين المعينين في البطاقة الفردية للانخراط أو عند الاقتضاء لذوي الحقوق.

يصرف هذا المبلغ كذلك إلى المنخرط في حالة إصابته بعجز كلي ودائم تتعدى فيه نسبة العجز البدني الدائم 66%.

وفي حال وفاة المنخرط أثناء استفادته من الإيراد الأكيد، يصرف رصيد دفتره الفردي كما هو منصوص عليه في المادة 14 أسفله في شكل رأسمال لفائدة المستفيد أو المستفيدين المعينين في البطاقة الفردية للانخراط أو عند الاقتضاء لذوي حقوقه.

المادة 7

الاسترداد

يمكن للمنخرط طلب استرداد حقوقه المكونة شرط التوفر على خمس (5) سنوات من الانخراط.

تحدد قيمة الاسترداد على الشكل التالي :

- 97% من الحقوق المكونة إذا كانت مدة الانخراط تتراوح ما بين خمس (5) وعشر (10) سنوات ؛
- 100% من الحقوق المكونة إذا تجاوزت مدة الانخراط عشر (10) سنوات.

ينهي الاسترداد الانخراط.

الباب الثالث

الانخراط

المادة 8

سريان المفعول

يسري مفعول الانخراط في «التكميلي» ابتداء من تاريخ أداء أول اشتراك.

المادة 9

كيفيات الانخراط

إن الانخراط فردي واختياري. يجب على كل منخرط تعبئة وتوقيع بطاقة فردية للانخراط وفق النموذج الملحق بهذا النظام.

تعد البطاقة الفردية في نظيرين يسلم واحد منهما للمنخرط.

الباب الرابع

الاشتراكات

المادة 10

الاشتراكات

تؤدى الاشتراكات شهريا.

يكون مبلغ الاشتراك :

- إما جزافيا في مبلغ يساوي أحد مضاعفات خمسين (50) درهما ؛
- إما نسبة من الراتب الإجمالي محتسب بعدد صحيح.

غير أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الاشتراك الشهري عن خمسين (50) درهما.

يمكن للمنخرط تغيير نسبة أو مبلغ اشتراكه في فاتح يناير من كل سنة بواسطة إخطار مدته ثلاثة (3) أشهر يبلغ إلى الصندوق المغربي للتقاعد بواسطة رسالة مضمونة. يجب تسجيل هذا التغيير في البطاقة الفردية للانخراط.

المادة 11

الدفعات الاستثنائية

إضافة إلى الاشتراكات المشار إليها في المادة 10 أعلاه، يمكن للمنخرط في أي وقت أن يؤدي دفعات استثنائية لا يقل مبلغها عن ألف (1000) درهم.

المادة 12

كيفيات أداء الاشتراكات

بالنسبة للمنخرطين الذين يتقاضون أجورهم عن طريق مكتب أداء الأجور الرئيسي، تقتطع اشتراكاتهم مباشرة من الأجر وتدفع في حساب خاص يفتح من طرف الصندوق المغربي للتقاعد. يوقع المنخرط لهذا الغرض إذنا يسمح بواسطته لمكتب أداء الأجور الرئيسي بإجراء الاقتطاع.

أما أداء اشتراكات باقي المنخرطين، فيتم عن طريق تحويلها إلى الحساب الخاص السالف الذكر أو وفق أية طريقة أخرى للأداء يتم الاتفاق عليها بين الصندوق والمنخرط.

تؤدى الدفعات الاستثنائية من طرف المنخرطين عن طريق التحويل البنكي إلى الحساب المذكور.

المادة 13

التوقف عن أداء الاشتراكات

يحق للمنخرط في أي وقت توقيف أداء اشتراكاته إما بتوجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الصندوق أو بإيداع طلب في الموضوع بمقر الصندوق مقابل وصل.

تستمر إعادة تقييم الحقوق المكونة وفق الشروط المحددة في المادة 15 أسفله.

يمكن للمنخرط في أي وقت طلب استئناف أداء اشتراكاته وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الباب الخامس

التسيير التقني والمالي

المادة 14

الدفتر الفردي

تسجل اشتراكات كل منخرط ودفعاته الاستثنائية في دفتر فردي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تحصيلها من طرف الصندوق المغربي للتقاعد.

تكون مجموع المبالغ المقيدة في الدفاتر الفردية «صندوق التقاعد التكميلي».

في حالة صرف إيراد أكيد يتقلص عند حلول أجل كل استحقاق رصيد الدفتر الفردي بمبلغ الإيراد المستحق.

يعاد تقييم الإيراد الأكيد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 بعده.

المادة 15

إعادة تقييم الادخار

عند نهاية كل سنة مدنية، يساوي رصيد الدفتر الفردي المبلغ المسجل في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة والذي تضاف إليه، بالنسبة للمشتركين المنخرطين، الاشتراكات والدفعات الاستثنائية وتخصم منه، بالنسبة للمنخرطين المستفيدين من إيراد أكيد، المستحقات التي حل أجلها برسم السنة الجارية، بعد إعادة تقييم كل ذلك على أساس النسبة المحددة بعده.

يعاد تقييم الاشتراكات والدفعات الاستثنائية الخاصة بكل منخرط تناسبيا مع المدة الزمنية للنسبة المذكورة ابتداء من تاريخ التقييد في الدفتر الفردي.

تساوي نسبة إعادة التقييم حاصل قسمة :

- العائدات المالية الناتجة عن توظيف ودائع «صندوق التقاعد التكميلي» صافية من تكاليفها المالية ومصاريف التدبير مضاف إليها عند الاقتضاء الغرامات المقتطعة برسم الاسترداد ؛
- على مجموع المبالغ المودعة في «صندوق التقاعد التكميلي» في فاتح يناير من السنة الجارية والاشتراكات والدفعات الاستثنائية بعد خصم الحقوق المستحقة، كل ذلك يرجح بعدد الشهور الجارية ما بين تواريخ التقييد في الدفاتر الفردية أو تواريخ الاستحقاق و 31 ديسمبر من السنة الجارية.

في حالة تصفية الحقوق أو استردادها قبل تحديد نسبة إعادة التقييم برسم السنة التي سيتم خلالها صرف هذه الحقوق، تتم إعادة التقييم برسم هذه السنة على أساس نسبة إعادة التقييم المعتمدة خلال السنة المنصرمة.

يؤخذ بعين الاعتبار الفرق بين النسبتين المشار إليهما أعلاه عند تحديد نسبة إعادة التقييم للسنة الجارية.

المادة 16

مصاريف التدبير

تحدد نسبة الاقتطاع برسم مصاريف التدبير ابتداء من فاتح يناير 2007 بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استشارة مجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد.

المادة 17

التوظيفات

يتم توظيف ودائع «صندوق التقاعد التكميلي» وفق المقتضيات المنظمة لتوظيفات الصندوق المغربي للتقاعد الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 18

احتياطي الإيرادات المستحقة وغير المؤداة

يكون الصندوق المغربي للتقاعد في إطار نظام «التكميلي» احتياطيا لتغطية المستحقات التي حل أجلها ولم تؤد يعادل قيمة الإيرادات غير المؤداة عند تاريخ الجرد.

الباب السادس

مقتضيات مشتركة

المادة 19

إخبار المنخرطين

يوجه لكل منخرط قبل 30 أبريل من كل سنة كشف يوضح وضعية دفتره الفردي برسم السنة المحاسبية المنصرمة.

ويتضمن هذا الكشف على الخصوص المعلومات التالية :

- رصيد دفتره الفردي في فاتح يناير ؛
- تفصيل اشتراكاته ودفعاته الاستثنائية الفعلية ؛
- نسبة إعادة التقييم ؛
- رصيد دفتره الفردي في 31 ديسمبر.

المادة 20

المحاسبة

يجب مسك العمليات المحاسبية والمالية الخاصة بنظام التقاعد «التكميلي» باستقلال عن تلك المتعلقة بالأنظمة الأخرى المسيرة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد.

*

* *

المملكة المغربية
الصندوق المغربي للتقاعد

Royaume du Maroc
Caisse Marocaine des Retraites

نظـــام التقاعـــد التكميلـــي والاختيـاري
"التكميـلـــي"

****

البطاقـة الفرديـة للانخراط

رقم : .....

انخراط جديد☐ تغيير☐

الاسم العائلـــي:

الاسم الشخصي:

تاريخ الازديـاد:

الحالة العائلـــية:

العـــنوان الشخصي:

رقم البطاقة الوطنيـة:

الهيأة المشغلـــة:

رقـم التأجير :

المصلحة المكلفة بأداء الأجور:

المكتب الرسمي للأجور☐

محاسب الجماعة المحلية☐

محاسب المؤسسة العمومية ☐

نظام التقاعد الأساسي: مدني ☐ عسكري☐

رقم الانخراط في نظام التقاعد الأساسي:

تاريخ الانخراط في نظام التقاعد " التكميلي:"

المساهمة الشهرية: جزافية ☐درهما

نسبة من الأجر الإجمالي % ☐

البنك:

الوكالة البنكية: رقم الحساب البنكي:

أسماء المستفيدين المعينين في حالة الوفاة:

حرر بالرباط في

الصندوق المغربي للتقاعد **إمضاء المنخرط**

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2014.04 صادر في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان التخرج من السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان التخرج من السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية، حسبما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول المرفق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من الدخول المدرسي 2003 - 2004.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

الجدول المحدد للمواد والمعاملات والمدة الزمنية

اختبارات نهاية السنة بالسلك التربوي

مواد الاختبار	المعامل	مدة الإنجاز
1 ـ التربية وعلم النفس.....	.....	.....
2 ـ	.....	.....
.....	.....	.....
9 - 3 ـ شعبة اللغة الإنجليزية :		
ـ	.....	.....
ـ		
10 - 3 ـ شعبة الثقافة النسوية :		
« ـ التربية الغذائية.....	2	(2) ساعتان
« ـ رعاية النسل.....	2	(2) ساعتان
« ـ الاقتصاد العائلي.....	2	(2) ساعتان
11 - 3 ـ شعبة الفنون التشكيلية :		
« ـ الثقافة التشكيلية.....	3	(3) ساعات
« ـ الابتكار.....	2	(3) ساعات
« ـ رسم الملاحظة.....	2	(3) ساعات
12 - 3 ـ شعبة التكنولوجيا :		
« ـ دراسة الأنظمة : الكهرباء ـ الإلكترونية.....	2	(3) ساعات
« ـ دراسة الأنظمة : الميكانيكية.....	2	(3) ساعات

الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 2031.04 صادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والمستخدمين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ونوع هذه الملابس.

الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان،

بناء على المرسوم رقم 2.04.545 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) المتعلق باقتناء ملابس العمل لفائدة بعض الموظفين والمستخدمين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، ولاسيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح سنويا للموظفين والمستخدمين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان المنصوص عليهم في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه، ملابس للعمل بالمجان في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.

المادة الثانية

تحدد اللائحة المرفقة بهذا القرار أصناف الموظفين والمستخدمين المستفيدين من ألبسة العمل وكذا نوعيتها وعددها وفترة تسليمها.

المادة الثالثة

يلزم الموظفون والمستخدمون المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بارتداء الألبسة الممنوحة لهم بمقتضى هذا القرار أثناء مزاولتهم لمهامهم، وبالاعتناء بها.

المادة الرابعة

يعهد للمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان باقتناء هذه الألبسة سنويا على حساب النفقات المخصصة لهذا الغرض.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

*

* *

جدول يتعلق بتحديد قائمة الموظفين والمستخدمين المستفيدين من ملابس العمل

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	فترة التسليم
	الذكور :			
ـ السائقون. ـ الحراس ومحافظو البناية. ـ المنظفون. ـ والمستخدمون الذين يزاولون مهام سعاة.	ـ بدلة.	أزرق داكن	1	سنة.
	ـ قميص.	أبيض	1	سنة.
	ـ زوج من الأحذية.	أسود	1	سنة.
	ـ زوج من الجوارب.	أسود	1	سنة.
	ـ رباط عنق.			
	ـ حزام جلدي.	أسود	1	سنة.
	الإناث :			
	ـ سترة.	أبيض	1	سنة.
	ـ زوج من الأحذية.	أبيض	1	سنة.
	ـ زوج من الجوارب.	أبيض	1	سنة.
	ـ قبعة.	أبيض	1	سنة.

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1723.04 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1399.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي سعيد بإقليم خنيفرة.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 1399.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي سعيد بإقليم خنيفرة ولاسيما المادة السادسة (6) منه والتي تنص على إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 3 يوليو 2004 ؛

وعلى كون بعض الأشغال ما زالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر ؛

وعلى ضرورة تغيير وتعديل المادة السادسة (6) من القرار رقم 1399.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة من قرار وزير التجهيز رقم 1399.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي سعيد بإقليم خنيفرة كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بسد سيدي سعيد أي حوالي 3 يوليو 2006 وذلك بقرار لكاتب الدولة «لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء، يؤشر عليه «من طرف وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

المجلس الأعلى للحسابات

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 194.05 صادر في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 5 مارس 2005 بالمجلس الأعلى للحسابات بالرباط مباراة لتوظيف ثمانية عشر (18) عونا عموميا من الصنف الثاني.

المادة الثانية

تخصص نسبة 25 في المائة من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين (4 مناصب).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة الموظفين بالمجلس الأعلى للحسابات قبل يوم 18 فبراير 2005 الذي هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/12/04 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ينسخ ويعوض القرار رقم ANRT/DG/01/03 الذي يحدد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية.

مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تعديله وتتميمه ولا سيما المادتين 15 و16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى

يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل معد طرفي معد للتوصيل المباشر أو الغير المباشر مع نقط انتهائية في شبكة عامة للمواصلات، يستعمل لإرسال أو استقبال أو معالجة إشارات المواصلات.

تشمل هذه الموافقة المسبقة التجهيزات الراديوكهربائية، سواء أكانت معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات أم لا.

المادة الثانية

يشترط حصول المعدات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، على الموافقة بالنسبة لصنعها للسوق الداخلية أو استيرادها أو حيازتها لغرض البيع أو عرضها للبيع أو توزيعها بمقابل أو بالمجان أو أن تكون موضوع إشهار، عندما يكون هذا الأخير موجها خصيصا للمغرب.

المادة الثالثة

لا يشمل هذا القرار المعدات وتجهيزات المواصلات المشار إليها في المادة الحادية والعشرين من القانون رقم 24.96 كما وقع تعديله وتتميمه المحدثة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام.

المادة الرابعة

يجب أن يخضع لموافقة جديدة كل معد طرفي أو تجهيز راديوكهربائي موافق عليه طرأت عليه، بعد حصوله على الموافقة، تعديلات تجعله غير مطابق للخصائص التقنية التي تمت الموافقة على أساسها طبقا لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.

وفي حالة العكس، تسلم شهادة الموافقة طبقا لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القرار.

المادة الخامسة

1 ـ نظام التصريح :

تخضع الموافقة لنظام التصريح إذا كان الوسيط البيني أو الوسائط البينية، موضوع طلب الموافقة، موافقا أو موافقة للخصائص التقنية للموافقة على المستوى الوطني. وفي هذه الحالة تسلم الموافقة على أساس التصاريح التي أدلى بها طالب الموافقة.

2 ـ نظام اللاتصريح :

يخضع للموافقة كل معد إلى نظام اللاتصريح إذا كانت، على الأقل، إحدى الوسائط البينية، موضوع الموافقة، لا تتناسب مع الخصائص التقنية للموافقة المعمول بها وطنيا. وفي هذه الحالة وقبل البت في الموافقة يمكن للوكالة أن :

- تطلب الإدلاء بالوثائق الإضافية (شهادات التجارب، تقارير التجارب، شهادات الموافقة أو كل الشهادات التي تراها ضرورية) ؛
- تطلب وضع رهن إشارتها عينة من هذه التجهيزات. ولهذا الغرض يمنح ترخيص بالقبول المؤقت لأغراض الموافقة مدته ثلاثة أشهر قابلة للتجديد إلى صاحب الطلب. يجب أن تحدد بوضوح هذه العينة من التجهيزات ؛
- تقرر إرسال إلى عين المكان أعوانها من أجل إجراء تجارب إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

3 ـ طلب الموافقة :

في كل من النظامين السالفي الذكر، يتكون طلب الموافقة من الوثائق التالية :

- مطبوع الملحق I الذي يعبأ ويوقع ويوضع خاتم الشركة عليه حتى يمكن من معرفة :
  - صاحب الطلب ؛
  - العلامة، الصنف، والنموذج إذا أمكن للتجهيزات موضوع طلب الموافقة ؛
  - الخصائص التقنية المطبقة ؛
- وعند الاقتضاء، شهادة القيد في السجل التجاري (تقدم هذه الشهادة سنويا من الشركة صاحبة الطلب) ؛
- الوثائق التقنية التي تمكن من تحديد الوسائط التي تحتوي عليها هذه التجهيزات وكذا كل الوظائف الأخرى.

يودع هذا الطلب بالمديرية التقنية للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مقابل وصل بالاستلام.

فيما يخص صاحب الطلب الذي التزم وفق الملحق II :

يقتصر طلب الموافقة على الوثائق التالية :

• مطبوع الملحق I ؛

• نشرة تمهيدية تقنية تمكن من تحديد الوسائط التي يحتوي عليها الجهاز ؛

- يمكن إرسال الطلب عن طريق البريد الإلكتروني غير أن الوثائق الأصلية موقعة بطريقة قانونية ومختوم عليها بطابع الشركة، ترسل وجوبا إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في الآجال المحددة في المرفق II.

وكل طلب غير مكتمل لا يؤخذ بعين الاعتبار. ولهذا الغرض تشعر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كتابيا أو إلكترونيا بكل الوثائق والمعلومات الإضافية التي يجب أن تتسلمها.

ويبقى أجل اتخاذ القرار عالقا إلى حين إرسال صاحب الطلب كل المعلومات المطلوبة.

ويكون رفض الموافقة معللا ويبلغ إلى صاحبه.

المادة السادسة

تخضع طلبات الموافقة لأداء مصاريف الدراسات غير قابلة للاسترجاع وتحدد في خمسمائة (500) درهم بدون احتساب الرسوم لكل معد طرفي أو تجهيز راديوكهربائي من أجل الموافقة. باستثناء الشركات التي تلتزم وفق المرفق II يتم أداء هذه المصاريف أثناء إيداع الطلب بواسطة :

- تحويل بنكي إلى حساب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- شيك في اسم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- أو عن طريق البريد الإلكتروني عندما توفر الوكالة هذه الإمكانية.

وفي حالة إذا ما تم إجراء تجارب إضافية خارج الوكالة، فإن صاحب الطلب يدفع كل مصاريف انتقال أعوان الوكالة المكلفين بإجراء هذه التجارب.

المادة السابعة

عندما تمنح الموافقة طبقا للمسطرة المبينة في المادة الخامسة السالفة الذكر، تسلم الوكالة لصاحب الطلب شهادة الموافقة التي يشار فيها إلى :

- تاريخ الموافقة على الطلب ؛

- المعلومات الخاصة بصاحب الطلب ؛

- مراجع المعد الطرفي أو التجهيز الراديوكهربائي ؛

- رقم المرجع الخاص بالموافقة ؛

- المواصفات التقنية المرجعية للموافقة والتي تمت على أساسها الموافقة على المعدات ؛

- تمنح الموافقة على المعد الطرفي أو التجهيز الراديوكهربائي لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد. ويتم التجديد وفق نفس الشروط للموافقة المشار إليها أعلاه.

الفصل الثالث

استيراد وتسويق معدات المواصلات

المادة الثامنة

يمكن تسليم إذن بالقبول المؤقت لكل معد طرفي أو كل تجهيز راديوكهربائي موافق عليه لغرض التجارب والعرض أو الاستعمال المؤقت. وتكون مدة الإذن محددة في ثلاثة أشهر (3) قابلة للتجديد.

يملأ بشكل قانوني ويوقع ويختم عليه بطابع الشركة مطبوع الملحق I.

- نشرة توضيحية تقنية تمكن من تحديد الوسائط البينية التي يحتوي عليها هذا المعد.

- يمكن لصاحب الطلب الذي التزم وفق الملحق II من إرسال طلبه عن طريق البريد الإلكتروني. غير أن الوثائق الأصلية، موقعة بشكل قانوني ومختوم عليها، يجب أن ترسل إلى الوكالة الوطنية في الآجال المحددة في الملحق II.

يجب، خلال فترة القبول، أن يحمل المعد بشكل واضح إشارة «معد غير موافق عليه».

المادة التاسعة

يرخص للخواص استيراد، لغرض شخصي بكمية واحدة، تجهيزات المواصلات غير الموافق عليها التالية :

- جهاز GSM ؛

- موجب آلي ؛

- جهاز نسخ عن بعد ؛

- جهاز الهاتف ؛

- موائم مدمج داخل جهاز حاسوب محمول ؛

- مستقبل GPS.

ويتم الاستيراد بواسطة التزام يودع بمصالح الجمارك المبين بالملحق III يكون معبئا وموقعا عليه بشكل قانوني.

المادة العاشرة

في إطار الاستعمال الخاص ومراعاة لمطابقة المعدات موضوع الطلب، يمكن تسليم ترخيص نهائي بالاستيراد للهيئات التالية :

- هيئات ذات أهداف غير تجارية ؛

- مؤسسات التعليم والبحث ؛

- إدارات أو مؤسسات عمومية ؛

- هيئات دبلوماسية، منظمات إقليمية ودولية ؛

- مستغلو الشبكات العامة للمواصلات ؛

- مقدمو خدمات المواصلات ؛

- مراكز النداءات.

ولهذا الغرض يكفي لهذه الهيئات إيداع طلب يوضح علامة ونوع المعد مصحوبا بالوثائق التقنية.

ويمكن للوكالة، قبل البت في الطلب، أن تقوم بتجارب إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الحادية عشرة

فيما يخص طلبات الموافقة أو استيراد بعض المعدات الطرفية أو التجهيزات، يمكن عند الضرورة التماس رأي بعض الهيئات الإدارية المختصة.

وفي هذه الحالة لا يمكن للوكالة أن تقرر إلا بعد الحصول على هذا الرأي.

المادة الثانية عشرة

يجب أن يكون كل معد طرفي أو تجهيز راديوكهربائي، قبل تسويقه، موضوع علامة بواسطة وسمة ثابتة وفق النموذج المبين بالملحق IV.

الفصل الرابع

شهادة الموافقة

المادة الثالثة عشرة

يتكون طلب شهادة الموافقة الخاصة بمعد طرفي أو تجهيز راديوكهربائي من الوثائق التالية :

- مطبوع الملحق I معبأ بشكل قانوني وموقع ومختوم عليه بطابع الشركة ؛
- وعند الاقتضاء شهادة القيد بالسجل التجاري.

وفي حالة إذا ما كان المعد الطرفي أو التجهيز الراديوكهربائي الموافق عليه طرأت عليه، بعد الموافقة، تعديلات ليست لها انعكاسات على المواصفات التقنية التي تمت على أساسها الموافقة عليه، فإن طلب شهادة الموافقة يتكون من الوثائق التالية :

- التزام صاحب الطلب يفيد بأن المعد يظل مطابقا للمواصفات التقنية للصيغة الموافق عليها ؛
- الوثائق التقنية ؛
- وعند الاقتضاء، شهادة القيد بالسجل التجاري.

يودع هذا الطلب بالمديرية التقنية للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مقابل إشعار بالاستلام.

ويمكن لصاحب الطلب الذي تعهد وفق الملحق II، إرسال طلبه عن طريق البريد الإلكتروني. غير أن الوثائق الأصلية موقعة بشكل قانوني ومختوم عليها، يجب أن ترسل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في الآجال المحددة في الملحق II.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة

تمدد صلاحية الموافقة الخاصة بالمعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية المعمول بها إلى تاريخ توقيع هذا القرار إلى خمس سنوات (5) إضافية.

المادة الخامسة عشرة

تتم معاينة ومعاقبة المخالفات المتعلقة بالموافقة طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تعديله وتتميمه السالف الذكر.

المادة السادسة عشرة

ينسخ ويعوض هذا القرار أحكام القرار ANRT/DG/N° 01/03 بتاريخ 27 مارس 2003 الذي يحدد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية.

المادة السابعة عشرة

يسند إلى المدير التقني ومدير التقنين ومدير الشؤون الإدارية والمالية، كل واحد فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة الثامنة عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

المدير العام للوكالة الوطنية
لتقنين المواصلات،
الإمضاء : محمد بشعبون.

*
* *

الملحق1 (*) (الصفحة 1/2)

I- طبيعة الطلب

☐ موافقة جديدة

☐ شهادة الموافقة رقم الموافقة : .....

☐ الغاية من الإستيراد المؤقت : .....

II- معلومات عامة

مقدم الطلب :	.....		.....
العنوان :	.....		.....
الهاتف :	.....	الفاكس :	.....
العنوان الإلكتروني :	.....	عنوان الموقع الإلكتروني :	.....
الشخص المكلف بالملف :	.....		
الهاتف :	.....	العنوان الإلكتروني :	

III- تحديد المعد :

☐ معد طرفي ☐ تجهيز راديوكهربائي ☐ مشترك

التعيين :	.....		
العلامة :	.....		
النوع :	.....		
النموذج :	.....		
المصنع :	.....	البلد :	.....

IV- مميزات المعد (تعبأ عند طلب موافقة جديدة)

☐ تقنية رقمية ☐ تقنية تماثلية

تقنية راديوكهربائية			تقنية سلكية
أشرطة الترددات إرسال :	.....		☐ الهاتف
أشرطة الترددات إستقبال :	.....		☐ الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات
عرض شريط القنوات :	.....		☐ إرسال المعطيات
إمكانية اختيار القنوات :	☐ نعم	☐ لا	☐ آخر : .....
الهوائية	☐ مدمجة	☐ خارجية	
☐ القوة الظاهرة المشعة	.....		
☐ القوة الموحدة المشعة المعادلة			
☐ أو قوة جهاز الإرسال			

V- مطابقة المعد (تملأ عند طلب موافقة جديدة) :

الوسائط الخاضعة للموافقة	المواصفات التقنية الوطنية والدولية المطبقة (مواصفات)		
	الجانب المتعلق بالمواصلات	متطلبات الملائمة الكهرمغناطسية	متطلبات السلامة الكهربائية
.....	.....	.....	.....
.....	.....		

(*) يمكن لصاحب الطلب الذي إلتزم وفق الملحق II أن يرسل طلبه إلى العنوان الإلكتروني agrement@anrt.net.ma أو عن طريق الخط عندما توفر الوكالة هذه الإمكانية.

الملحق 1 (*) (الصفحة 2/2)

أنـــا الموقع أسفله : السيدة/الآنسة/السيد.....

بصفتي.....

وبموجب السلطات المخولة لي من طرف الشركة، ألتزم بالشرف :

1- بأن المعلومات المبينة في هذا الإلتزام صحيحة ودقيقة ؛
2- بأني على علم بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموافقة وبالعقوبات الجارية ؛
3- بأني على علم بمجموع المواصفات التقنية التي يخضع لها المعد الطرفي أو التجهيز الراديوكهربائي موضوع هذا الطلب ؛
4- بأن المعد الطرفي أو التجهيز الراديوكهربائي يحترم مجموع المواصفات التقنية للموافقة التي يخضع إليها ؛
5- بأن أمتثل لكل تعديل في النصوص التشريعية، وذلك بأخذ التدابير الضرورية إما بإدخال التعديلات الملائمة أو بسحب المعد من السوق الداخلي ؛
6- بأن ألتزم باتخاذ التدابير الضرورية المتعلقة بوسم المعدات المعروضة في السوق وألا أسوق إلا المعدات التي تحمل الوسمة كما تطلب ذلك الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
7- بتسهيل مأمورية الوكالة عند ممارستها لمهامها المتعلقة بالمراقبة وذلك بتقديم الوثائق الضرورية ووضع رهن إشارتها أو تسهيل ولوجها إلى المعد الطرفي أو التجهيز الراديوكهربائي موضوع المراقبة.

وكل مخالفة لهذه الأحكام تعرضني للعقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

في .....بتاريخ.....

(التوقيع مع خاتم الشركة)

الملحق II

إلتزام

أنا الموقع أسفله السيدة / الآنسة/ السيد	.....		
بصفتي :	.....		
الشركة :	.....		
العنوان :	.....		
الهاتف :	.....	الفاكس :	.....
العنوان الإلكتروني :	.....		
المقيد بالسجل التجاري ل	.....	تحت رقم	.....
البتانتا رقم	.....		

بموجب الصلاحيات المخولة من لدن هذه الشركة، ألتزم بالشرف على :

1- أن تكون البيانات التي تتضمنها طلباتي جدية وصحيحة ؛

2- أني على علم بكل الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموافقة والعقوبات التي يمكن أن أتعرض لها ؛

3- أني على علم بجميع المواصفات التقنية المفروضة على كل معد طرفي أو تجهيز راديوكهربائي أعرضه للموافقة عليه ؛

4- أن يكون كل معد طرفي أو تجهيز راديوكهربائي الذي أعرضه للموافقة عليه، يحترم جميع المواصفات التقنية المفروضة على الموافقة ؛

5- أن أمتثل لكل تعديل يطرأ على القوانين باتخاذ التدابير الضرورية إما بإدخال التعديلات الملائمة وإما بسحب المعدات المعروضة في السوق الوطني ؛

6- أن أتخذ التدابير الضرورية من أجل وضع علامة على المعدات المعروضة في السوق وأن لا أسوق إلا المعدات الموافق عليها والتي تحمل العلامة كما تطلبها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

7- أن أدفع، قبل نهاية كل شهر، المصاريف غير المؤداة الخاصة بطلباتي من أجل الموافقة.
وينتج عن عدم احترام هذا الأجل السحب الفوري لمدة ثلاثة أشهر (03) لكل الإمتيازات الناجمة عن هذا الإلتزام.

8- أن ارسل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد أجل أقصاه شهر واحد بعد تاريخ منح :
- شهادة الموافقة ؛
- القبول المؤقت ؛

النسخة الأصلية للمرفق I من القرار ANRT/DG/N°12/04 المتعلقة بالمنح موضوع الطلب موقعة بشكل قانوني ومختوم عليها.

ينتج عن عدم احترام هذا الأجل السحب الفوري لمدة ثلاثة أشهر (03) لكل الإمتيازات الناجمة عن هذا الإلتزام.

9- أن أحتفظ بحوزتي بالوثائق التقنية لكل معد عرضته على الموافقة وأن أضعها رهن إشارة الوكالة عندما تطلب ذلك ؛

10- أن أسهل مأمورية الوكالة في حالة ممارستها لمهام المراقبة وذلك بتقديم كل الوثائق الضرورية لا سيما الوثائق التقنية ووضعها رهن إشارة الوكالة وبتسهيل ولوجها إلى المعد الطرفي أو التجهيز الراديوكهربائي موضوع المراقبة.

11- وكل مخالفة لهذه الأحكام تعرضني للعقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

حرر في.....بتاريخ .....
(التوقيع مع ختم الشركة)

الملحق رقم III

المملكة المغربية
الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

إلـــتزام بالشرف

الإسم العائلي : .....
الإسم الشخصي : .....
العنوان بالخارج : .....
.....
العنوان بالمغرب : .....
رقم جواز السفر : .....
المسلم ب : .....بتاريخ : .....
ألتزم بأن التجهيز التالي :
التعيين : .....
العلامة : .....
النوع : .....

سيتم ربطه ب :

☐ شبكة خاصة.
☐ شبكة عامة للمواصلات. وفي هذه الحالة يتعين علي أن أشعر المصالح التقنية للوكالة بالمسطرة والشروط الواجبة الإحترام من أجل ربط هذا التجهيز بهذه الشبكة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات/ قسم الموافقات والتقييس

العنوان : شارع النخيل، مركز الأعمال، صندوق البريد 2939، حي الرياض– الرباط.
الهاتف : 37 85 71 37 (0) 212 – الفاكس 47 85 71 37 (0) 212
العنوان الإلكتروني agrement@anrt.net.ma
الموقع الإلكتروني : www.anrt.net.ma

حرر في.....بتاريخ .....
التوقيع

الملحق رقم IV

نموذج لوسمة الموافقة
(يجب وضعها على المعد الموافق عليه – يكون حجمها ملائما لحجم هذا المعد)

موافق عليه من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

رقم المعد :.....
تاريخ الموافقة : .....